# ممنوعون عن ديارهم

استمرار تهجير واضطهاد التاورغاء والمجتمعات المهجرة الأخرى

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: MDE19/011/2013
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على

منظمة العفو الدولية

# قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق ملايين من الأعضاء والمؤيدين 3الإنسان، لديها ما يربو على في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. 2

مقدمة 5

المفقودون والمختفون والمعتقلون 13

الكفاح من أجل حياة عادية 24

بحثاً عن حلولٍ دائمة 30

التوصيات 36

الهوامش 39

# مـقـدمـة

في 25 يونيو/حزيران 2013، حاولت مجموعة يناهز عددها 100 شخص العودة إلى الديار في مدينة تاورغاء، على بعد 40 كيلومتراً من مصراتة، التي فروا منها نتيجة شعورهم بالرعب، في أغسطس/آب 2011، إبان النزاع المسلح الذي أطاح بحكم العقيد معمر القذافي. وأدى بهم الشعور بالإحباط حيال عدم إيجاد الحكومات التي أعقبت حكم القذافي حلاً لنزوحهم القسري، وعدم تحسين أوضاعهم المعيشية المؤقتة، والتصدي للتهديدات المتواصلة لهم والهجمات التي لا تتوقف ضد التاورغاء، وإيجاد سبيل آمن لهم كي يعودوا إلى ديارهم، أدى بهم إلى تجاهل نصائح شخصيات ليبية بارزة بتأجيل عودتهم، بسبب الخشية من تعرضهم لأعمال انتقامية على أيدي ميليشيات مصراتة، القريبة منهم.

وشرعت المجموعة الصغيرة من التاورغاء، في ساعات الصباح الأولى، برحلتها من منازلها المؤقتة في مدينة بنغازي، شرقي البلاد، في قافلة من السيارات متجهة إلى موطنها الأصلي. وأوقفهم وفد من شيوخ العشائر في أجدابيا، على بعد حوالي 150 كيلومتراً إلى الغرب من بنغازي، وأقنعوهم بالتخلي عن خططهم. ووعدهم هؤلاء بإجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى حل يتيح لأهالي تاورغاء النازحين العودة إلى ديارهم بسلام في مرحلة لاحقة. وفي مساء اليوم نفسه، أوقفت مجموعة أخرى من الشيوخ مجموعة أصغر مكوّنة من 30 عائلة من التاورغاء كانوا يعيشون في مدينة سبها، جنوب البلاد، وهم على بعد نحو 30 كيلومتراً من الجفرة، بالقرب من مصراتة. وتمكنوا من إقناع هذه المجموعة أيضاً بالعودة من حيث أتوا تحاشياً لسفك الدماء.

وبذا تواصل النزوح القسري الذي طال عليه الزمن لمجتمع بأسره من أهالي تاورغاء، الذين يصل عددهم إلى نحو 40,000 شخصاً.[1]

وظل أهالي تاورغاء المهجرون يخططون لشهور من أجل عودتهم السلمية إلى ديارهم. وفي سبيل ذلك، التمسوا العون من الحكومة، ومن زعماء القبائل الليبية، والمؤتمر الوطني العام، أول هيئة ليبية منتخبة، ولكن كان كلّ ما حصلوا عليه وعود فارغة لم تفض إلى أي عمل ملموس. وتخلوا في نهاية المطاف عن خططهم، عندما حثهم رئيس الوزراء، علي زيدان، قبل أيام من شروعهم في رحلة العودة، على تأجيل عودتهم إلى حين التوصل إلى حل يجنبهم أية مصادمات محتملة. وبينما اعترف رئيس الوزراء بحق المواطنين الليبيين الدستوري في العيش في أي مكان من ليبيا، في "الظروف العادية"، وبحق التاورغاء في العودة إلى مدينتهم، إلا أنه اعترف أيضاً بحق أهالي مصراتة في تحفظاتهم بشأن عودة هؤلاء، نظراً "لما حدث في مصراتة"- في إشارة إلى جرائم الحرب التي ارتكبت في المدينة في 2011.[2] وبإعلانه ذلك، بدا وكأن رئيس الوزراء يفصح عن موافقته الضمنية على سياسة العقاب الجماعي لمجتمع التاورغاء بأكمله، بجريرة جرائم يُزعم أن قلة قد ارتكبتها، وعلى الأقل إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق للمصالحة.

كان كل من يعيش في مدينة تاورغاء قد طرد من بيته في منتصف أغسطس/آب 2011، في أوج النزاع المسلح في ليبيا، على أيدي ميليشيات مناهضات للقذافي أقسم قادتها على أن لا يسمحوا أبداً بعودة التاورغاء إلى ديارهم. واتهمت الميليشيات أفراد التاورغاء، وهي جماعة من الليبيين ذوي البشرة السوداء، بدعم حكم العقيد القذافي وبارتكاب جرائم حرب في مصراتة بالنيابة عنه. وكانت قوات القذافي قد استخدمت منطقة التاورغاء، التي تبعد 40 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من مصراتة، قاعدة لها عندما قامت بفرض الحصار عليها في 2011. [3]وطيلة ثلاثة أشهر، ظل أهالي مصراتة بلا كهرباء أو ماء، حيث تحولت المدينة إلى مسرح لأعنف قتال شهده النزاع آنذاك. وأدى القصف الجوي للمدينة والهجمات الصاروخية عليها إلى مقتل مئات المدنيين؛ بينما لحقت إصابات بأعداد تزيد على ذلك بكثير. وترددت مزاعم عن ارتكاب قوات القذافي حالات اغتصاب وغيره من الإساءات الجنسية، ما فاقم من التوترات بين المدينتين الجارتين. [4]

وما إن استولى مقاتلو مصراتة المناهضون للقذافي على المنطقة، في أغسطس/آب 2011، حتى ردوا الصاع صاعين لجيرانهم، مدفوعين، على ما يبدو، بالرغبة في الانتقام لما حدث. فقاموا بمهاجمة مدينة تاورغاء بأسلحة عشوائية من قبيل صواريخ "غراد"، فيما بدا حملة متعمدة لاستهداف سكان تاورغاء المدنيين ومعاقبتهم جماعياً. وأطلقوا النار على من كانوا يحاولون الفرار، وقاموا باعتقال من بقوا في المدينة أو أمروهم بالمغادرة. وعقب إخلاء القوات المناهضة للقذافي المنطقة من سكانها، قامت الميليشيات بنهب وسلب وإحراق المنازل. واستمرت أعمال الحرق والنهب والسلب حتى انتهاء النزاع في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وحتى اليوم، لا تزال تاورغاء مدينة أشباح أحاق الدمار بكل ما فيها من مظاهر الحياة. [5]

ويبقى مجتمع التاورغاء مشتتاً في كافة أرجاء ليبيا. وطبقاً لرئيس المجلس المحلي لتاورغاء، وهو هيئة تشكلت عقب انتهاء النزاع لتمثيل المجتمع النازح، فقد فر نحو 18,000 من التاورغاء إلى بنغازي، بينما لجأ 13,000 منهم إلى طرابلس. ويعيش معظم هؤلاء في مخيمات مؤقتة فقيرة الموارد. بينما يعيش 7,000 شخص آخرين من التاورغاء في سبها، جنوبي البلاد، إضافة إلى أعداد صغيرة في سرت، شمالاً، وفي ترهونة والخُمس في الغرب، والجفرة في وسط البلاد، وأجدابيا في الشرق.

وتقول السلطات الليبية إن ما يربو على نصف المهجّرين داخلياً في البلاد، البالغ عددهم 65,000 نازحاً، هم من التاورغاء. [6]أما الآخرون فهم من أهالي منطقة جبل نفوسة، وجلّهم من قبيلة المشاشية (أنظر الإطار أدناه)؛ وكذلك من أهالي سرت وبني وليد؛ وأيضاً من الطوارق أهالي غدامس. وطرد هؤلاء جميعاً من ديارهم على أيدي الميليشيات بسبب دعمهم المزعوم لقوات القذافي أثناء النزاع في 2011، ولم يعودوا بعد إلى ديارهم خشية الأعمال الانتقامية. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 2013، لم تتمكن السلطات من ضمان عودة إلا نحو 530 عائلة نزحت من الرياينة الغربية، في منطقة جبل نفوسة، حيث اتهم أهلها من قبل أهالي الزنتان بالتعاون مع قوات القذافي في مايو/أيار 2011. وطبقاً لمكتب شؤون النازحين الليبي، فقد جرى التفاوض بشأن

عودتهم بين شيوخ قبائل من الزنتان والرياينة، بمشاركة من "ثوار" سابقين، وهي التسمية التي يعرف بها من قاتلوا ضد القذافي في ليبيا. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت المفاوضات لا تزال جارية لضمان العودة الآمنة لنحو 670 عائلة من القواليش، وهي مدينة أخرى في منطقة جبل نفوسة تعرضت للحرق والنهب والسلب على أيدي مقاتلي الزنتان، وطورد أهلها من بيوتهم بسبب دعمهم المزعوم للقذافي إبان النزاع.

## تهجير المشاشية

لقد عشت هنا مع عائلتي لأكثر من سنة ونصف السنة. ومجموع عددنا 16 شخصاً. هربنا من العوانية في 16 يونيو/حزيران [2011]؛ كان هناك اشتباك بين 'الثوار' [7] ولجيش. في البداية، ذهبنا إلى مزدة، ثم إلى طرابلس، وأخيراً إلى الشقيقة. وصلنا سوية في حوالي أكتوبر/تشرين الأول 2011. لم يكن لدينا مكان نعيش فيه فقررنا أن نستقر في هذا المبنى الذي كان يفترض أن يصبح مدرسة ثانوية. لم تكن هناك أبواب ولا نوافذ. قمنا بتنظيفه وجعلناه سكناً لنا. الطقس بارد جداً هنا في الشتاء، وليس لدينا أية مياه صنابير. وفي الآونة الأخيرة، جاء أفراد من المجلس المحلي للشقيقة لرؤيتنا، وأبلغونا بأن علينا مغادرة المبنى. قالوا إنهم يريدون إكمال البناء وافتتاح المدرسة. لقد جاءوا عدة مرات ولكننا قلنا لهم ليس لدينا مكان نذهب اليه.

أحد النازحين من أهالي المشاشية، الشقيقة، 30 أبريل/نيسان 2013

مخيم المشاشية المؤقت في منطقة سيدي سليم بطرابلس، 28 أغسطس/آب 2013 © Amnesty

*وفي يونيو/حزيران- يوليو/تموز 2011، وعقب سيطرة ميليشيات الزنتان على قرى العوانية وزاوية الباقول وعومر، قامت بطرد جميع من قدِم إليها من السكان من أبناء قبيلة المشاشية. ففرت العائلات إلى طرابلس وإلى مدينة الشقيقة القريبة، حيث لا يزال العديد من العائلات يعيش وسط ظروف بائسة، في المدارس وفي مبان إدارية لم يكتمل بناؤها وحاويات معدنية احتلوها منذ أكتوبر/تشرين الأول 2011. وعقب أكثر من سنتين على نزوحهم، لا يزال هؤلاء يفتقرون إلى مياه الصنابير والتدفئة والتهوية الكافية. ويقولون إنهم لم يتلقوا أي مساعدة من الحكومة.*

ولا يختلف الأمر في شيء بالنسبة للنازحين من المشاشية الذين اختاروا أن يفروا في أبريل/نيسان 2011 بسبب القتال بين المعارضة المسلحة وقوات القذافي. إذ تعيش مجموعة من 56 عائلة في مخيم سيدي سليم تحت التهديد بالإخلاء منذ أشهر، عقب مباشرة مالك الأرض التي استقروا عليها في أواخر 2011 إجراءات لاسترداد عقاره. واقتضى الأمر القيام باحتجاجات أمام مكتب رئيس الوزراء وعدة تدخلات من جانب المنظمات الخيرية الليبية لكي تتخذ الحكومة بعد طول انتظار بعض التدابير للبحث عن سكن بديل للأهالي المهجرين.[8] وأبلغ مقيمون في المخيم منظمة العفو الدولية أنهم يشعرون بالإهمال من جانب الحكومة: "*نحن شاكرون للمالك لإعطائنا مكاناً للسكن طيلة هذه المدة، ونتفهم بأنه من حقه المطالبة بأرضه. ولكن أين الدولة؟ أين الحكومة؟ لقد حان الوقت كي تتحمل مسؤوليتها عنا؛ فقد خسرنا أرضنا وبيوتنا، وفقدنا كل شيء في الحرب. وقد مر أكثر من عامين، ولم يفعلوا أي شيء. وكأننا لسنا ليبيين. حتى أن البلدية لا تأتي إلينا لجمع القمامة من المخيم، وانظروا فقط على مياه الصرف الصحي. هل تشمون رائحتها؟ هناك انسداد في المجاري باستمرار*".

أما البيوت والممتلكات التي خلفها المشاشية وراءهم فتعرضت للسلب وللإحراق، أو تحولت إلى غنائم. وتواصل التدمير حتى بعد توقف النزاع المسلح. وأبلغ نازحون من المشاشية منظمة العفو الدولية أنهم يعلمون بين الفينة والأخرى بأن النار قد أضرمت في بيوتهم. وقالوا أيضاً إن الصواريخ قد دمرت خزانات المياه وعيادة العوانية الطبية.

وقُبض، في يونيو/حزيران- يوليو/تموز 2011، على عشرات من أبناء المشاشية واعتقلوا في مدينة الزنتان القريبة. كما تواصلت حالات الاختطاف أثناء عمليات الكشف على الهوية من جانب ميليشيات الزنتان بعد توقف النزاع بفترة ليست بالقليلة. وبينما أفرج عن أغلبية المحتجزين بحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول دون توجيه أي تهمة إليهم أو محاكمتهم، ما زال مصير سبعة أشخاص اختطفتهم ميليشيات من الزنتان عقب انتهاء النزاع مجهولاً، على الرغم من الشكاوى التي قدمت إلى المؤتمر الوطني العام وإلى النيابة العامة.

وتقدر زعامات المشاشية إجمالي عدد من نزحوا داخل البلاد من أفراد القبيلة بنحو 10,000 شخص يشكلون ما يقارب 1,730 عائلة. وقد قاموا بتقديم قائمة بمن نزحوا قسراً من ديارهم إلى مكتب شؤون النازحين، في مارس/آذار 2013، ولكن لم تتخذ أية تدابير تذكر لتحسين ظروف هؤلاء المعيشية أو إيجاد حل دائم لمحنتهم.

واتهمت ميليشيات من الزنتان قبيلة المشاشية بدعم العقيد القذافي أثناء حصار مدينتهم ما بين مارس/آذار ويونيو/حزيران 2011.[9] ويقول زعماء المشاشية إن قبيلتهم

تعاقب بسبب نزاع محلي طال عليه الأمد حول الأراضي والمياه. وفي سبتمبر/أيلول 2011، وعد قادة وشيوخ من منطقة جبل نفوسة بالسماح للمشاشية بالعودة إلى ديارهم شريطة تسليم أسلحتهم وتسليم أشخاص مطلوبين للعدالة، ورفع "علم الاستقلال" [10]في الشقيقة. ويقول المشاشية إنه على الرغم من وفائهم بهذه الشروط، إلا أن السلطات الليبية لم تتمكن من ضمان عودتهم الآمنة، أو لم تكن راغبة في ذلك. إذ أقسمت ميليشيات من الزنتان، كما هو الحال مع ميليشيات مصراتة التي تهدد التاورغاء، على أن لا يعود المشاشية أبداً إلى ديارهم.

وتضاعفت معاناة المشاشية عقب الاعتداءات المسلحة على الشقيقة ومزدة في يونيو/حزيران 2012. حيث أدت أعمال العنف إلى مقتل 105 أشخاص، وفقاً لتقديرات حكومية، وإلى المزيد من النزوح. ومنذ ذلك الوقت، تم نشر كتائب تابعة لوزارة الدفاع على الطريق الرئيسي في جبل نفوسة، ولكنها لم تتمكن، في مارس/آذار 2013، من منع العنف في مزدة بين المشاشية وقبيلة قنطرار، المتحالفة مع الزنتان. وأدى اندلاع العنف هذا إلى وفاة 15 شخصاً وإلى تهجير 1,000 عائلة بصورة مؤقتة. ولا يزال المشاشية النازحون يعيشون في حالة خوف من الاختطاف والمواجهة، بينما تخضع تحركاتهم داخل المنطقة للكثير من القيود.

أثناء زيارة لمصراتة لتقصي الحقائق، في أبريل/نيسان 2013، التقت منظمة العفو الدولية أعضاء ميليشيات وأجهزة أمنية تابعة للدولة أقسموا جميعاً على سد السبل أمام أية محاولة للعودة من جانب التاورغاء، مهددين باللجوء إلى القوة.

مخيم المشاشية
في شقيقة، منص
نفوسة، 30 إبريل
2013
© Amnesty
International

nakeshift camp
lafusa Mountain
il 2013
© Amnesty International

ونتيجة لعجزها عن إقامة حكم القانون وبناء مؤسسات قوية، فقد لجأت الحكومات المعينة منذ انتهاء النزاع إلى الاعتماد الشديد على الآليات التقليدية غير الرسمية لحل النزاعات. حيث استعانت بقيادات المجتمعات المحلية وشيوخ القبائل والشخصيات العامة البارزة، وبمجالس متنوعة "للحكماء" لنزع فتيل التوترات بين التجمعات المحلية. وبينما شكلت هذه المفاوضات القبلية عاملاً مساعداً على الحيلولة دون وقوع مواجهات مسلحة في العديد من الحالات، إلا أن المظالم وانتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب بها هذه التوترات تظل إلى حد كبير دون علاج من جانب السلطات الليبية. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن الحكومة ما زالت تعطي الأولوية، رغم انقضاء ما يقرب من سنتين على انتهاء النزاع، لكسب ود الميليشيات على حساب احتياجات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تتمكن السلطات كذلك من إنشاء آليات فعالة تكفل الإنصاف والمساءلة وكشف الحقيقة.

وعقب تأخير دام شهوراً، أقر المؤتمر الوطني العام من حيث المبدأ، في عملية تصويت جرت في 22 سبتمبر/أيلول 2013، قانون بشأن العدالة الانتقالية. ولا يزال مشروع القانون ينتظر التصويت النهائي عليه قبل اعتماده. ويتضمن مجموعة من التدابير التشريعية والاجتماعية والإدارية والقضائية التي تهدف إلى تبيان الحقيقة وتطبيق المساءلة وتقديم التعويضات (بما فيها التعويض المالي وإحياء الذكرى

وإعادة التأهيل) لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها "الأجهزة التابعة للدولة" إبان 42 سنة من وجود العقيد القذافي في سدة الحكم، وخلال الفترة الانتقالية التي أعقبت سقوط هذا الحكم. [11]

وقد خدم تخاذل السلطات عن اتخاذ التدابير لما يقرب من السنتين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وشد من أزرهم، بمن فيهم الجماعات التي ما برحت تهدد التاورغاء وغيرهم من الجماعات المهجَّرة. وأدى ذلك إلى أوضاع يطلب فيها منهم، وهم ضحايا الانتهاكات، أن يتخلوا عن حقوقهم وأن يكونوا "عقلانيين"، بينما تمضي تهديدات الميليشيات وسواها دون أن يلتفت إليها أحد. كما ظل التاورغاء، وسواهم من الجماعات المهجرة بدرجة أقل، يواجهون المشكلات الأمنية والتهديدات حيث يعيشون، بما في ذلك الاعتقال التعسفي وغير ذلك من ضروب الأعمال الانتقامية، وليس أقلها الهجمات على مخيمات نزوحهم المؤقتة، وبما يحد من قدرتهم على أن يعيشوا حياة عادية. كما يواجهون قيوداً تعسفية على حقهم في حرية التنقل وعقبات أمام حقهم في الحصول على التعليم.

إن من الواجب إخضاع أبناء مجتمع التاورغاء للمحاسبة وفق إجراءات قانونية نزيهة إذا ما كانوا قد ارتكبوا جرائم حرب إبان النزاع، وفق الأسس نفسها التي يحاسب بناء عليها أي شخص آخر متهم بارتكاب مثل هذه الجرائم. والعدالة لا يمكن أن تكون انتقائية، ولا يجوز معاقبة مجتمع بأكمله بصورة جماعية. فالعقوبة الجماعية محرّمة صراحة بمقتضى القانون الدولي. [12]

وقد حان الوقت منذ زمن طويل للقيام بعمل حاسم في ليبيا من أجل إيجاد حل مستدام لمحنة المجتمعات التي هجّرت داخل وطنها. ويمكن لتبني القانون بشأن العدالة الانتقالية أن يكون خطوة حقيقية أولى نحو إنصاف التاورغاء وغيرهم من المجتمعات التي أجبرت على النزوح.

إن منظمة العفو الدولية تدعو إلى العمل على وجه السرعة من أجل وضع حد للانتهاكات التي تستهدف جميع المجموعات النازحة في ليبيا. وكخطوة أولى، تحث المنظمة السلطات الليبية على ضمان التبني السريع للقانون بشأن العدالة الانتقالية، وجميع الأحكام المتعلقة بالنازحين داخل البلاد، على نحو يتساوق مع القانون والمعايير الدوليين. وإلى جانب ذلك، يتعين على السلطات، على وجه الخصوص:

- اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للنزوح القسري من قبل جميع المجتمعات المتضررة في ليبيا، وتقديم حل مستدام لها يتساوق مع القانون والمعايير الدوليين، ويحترم احتياجاتها وحقوقها ومصالحها المشروعة.

- ضمان تزويد جميع الأشخاص المهجرين بالمعلومات والموارد الضرورية التي تمكنهم من تحديد خياراتهم طوعاً على أساس معرفي وطيد فيما يتعلق بإدماجهم حيث هم، أو عودتهم إلى أماكنهم الأصلية، أو إعادة توطينهم في أنحاء أخرى من ليبيا. وإذا ما قررت المجتمعات المهجَّرة، بمن فيها التاورغاء، العودة طوعاً إلى مدنها

وديارها، يتعين اتخاذ التدابير الضرورية لتيسير عودتها، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة لها كي تسترد مصادر عيشها.

- تقديم الجبر التام والفعال للأشخاص المهجرين داخلياً عما عانوه، وفق ما حدده مشروع القانون بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك بالتعويض عليهم عما لحق بهم من أضرار مادية، وإحياء ذكرى قتلاهم، وإعادة تأهيلهم. وكذلك ضمان جميع أنواع التعويض لهم، ولا سيما رد الاعتبار لهم بما يرضيهم وضمانات عدم تكرار ما لحق بهم.

صور لجثامين التاورغاء الذين لقوا حتفهم في ظروف غامضة منذ اندلاع النزاع. معرض الصور، مخيم التاورغاء المهجرين، منطقة جنزور بطرابلس، 17 إبريل/نيسان 2013 © Amnesty

# المفقودون والمختفون والمعتقلون

**"البشرة البيضاء تخرجك من السجن. ويخبرنا *الثوار* بأنه إذا تمكن شخص أسود البشرة من الحصول على إفراج، فسوف يقتل".**

معتقل من التاورغاء محتجز في مدرسة الوحدة، بمصراتة، 20 أبريل/نيسان 2013

منذ نهاية النزاع في 2011، وثّقت منظمة العفو الدولية حالات الاختطاف والاختفاء القسري لعشرات من التاورغاء من مدن مختلفة. وكان هؤلاء قد أخذوا عند نقاط التفتيش ومن مخيمات النزوح والشوارع والمنازل، وحتى المستشفيات، ونقلوا على الفور إلى مرافق الاحتجاز في مصراتة، حيث تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وتوفي بعضهم في وقت لاحق في الحجز. وما زال كثيرون منهم في عداد المفقودين.[13] ولا يزال مصير آخرين عديدين، سواء من المدنيين أو الجنود، ممن فقدوا إبان النزاع، بما في ذلك أثناء القتال، غير معروف كذلك. ويقدِّر ممثلو مجتمع التاورغاء أن أكثر من 1,300 من أبناء التاورغاء إما مفقودين أو محتجزين، وعلى الأرجح في

مصراتة. وتشير الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى أن العديد منهم قد أسر وقتل إثر إجراءات موجزة.

وخلال زيارة إلى ليبيا لتقصي الحقائق في أبريل/نيسان – مايو/أيار 2013، اجتمع مندوبو منظمة العفو الدولية مع عشرات من التاورغاء المحتجزين في سجون الدولة وفي مرافق تديرها الميليشيات من الناحية الفعلية دون رقابة من الدولة، وقال هؤلاء إنهم محتجزون منذ 2011 دون تهمة أو محاكمة. بينما قال كثيرون إنهم لم يستجوبوا منذ القبض عليهم. وأخبر محامون من مجتمع التاورغاء منظمة العفو الدولية أن عدد الذين حوكموا من التاورغاء، حتى مايو/أيار 2013، بلغ حوالي 15 شخصاً فقط من أصل مئات المحتجزين.

وفي سجن الوحدة، بمصراتة، التقى مندوبو منظمة العفو الدولية تسعة من أطفال التاورغاء تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 وقالوا إنهم محتجزون دون تهمة أو محاكمة منذ اعتقالهم. وفي وقت الزيارة، كانوا قد احتجزوا لمدد تصل إلى 20 شهراً دون أن يحالوا إلى النيابة العامة ودون تلقي أية زيارات عائلية. وأبلغ ستة معتقلين آخرين محتجزين في السجن منظمة العفو الدولية أنهم كانوا أطفالاً عندما احتجزوا ولكنهم بلغوا سن 18 هناك. ومعظمهم اختطفتهم الميليشيات من مخيمات في طرابلس أو من منازل خاصة في سرت، حيث التمسوا اللجوء بعد نزوحهم في أغسطس/آب 2011.

فعلى سبيل المثال، كان **أحمد عمر جمعة**، المولود في 14 يونيو/حزيران 1995، في سن 16 عندما تم اختطافه في 10 سبتمبر/أيلول 2011 من مخيم النازحين في منطقة أبو سليم من طرابلس. وقبض على نحو 84 من الرجال والفتيان من التاورغاء في ذلك اليوم، بما في ذلك والد أحمد وعمه. واقتيد أحمد مع مجموعة من المعتقلين إلى سجن الوحدة في مصراتة. وفي 2012، استجوب مرة واحدة من قبل اللجنة الأمنية العليا – وهي هيئة تضم المجموعات المسلحة في مصراتة – لكنه لم يُحل إلى النيابة العامة. وأبلغت أسرته منظمة العفو الدولية أنه نقل إلى مستشفى راس طوبا، بمصراتة، في أوائل يونيو/حزيران 2013، بعد نزيف في الأنف، وتم تشخيص حالته بأنه يعاني من فقر الدم. وفي 18 يونيو/حزيران، توفي أحمد عمر جمعة في المستشفى. وبعد يومين، نقلت جثته إلى طرابلس دون تقرير من الطب الشرعي والذي حاولت الأسرة الحصول عليه لمدة أسبوع. وفي 27 يونيو/حزيران، قدّمت الأسرة شكوى إلى الشرطة موضحة أنها غير قادرة على الحصول على نسخة من التقرير، وطلبت إجراء فحص جديد لتشريح الجثة. وعلى الرغم من صدور أمر عن النيابة العامة، رفض مركز طرابلس الطبي إجراء الفحص، قائلا إن فحصاً للجثة قد أجري في مصراتة. وفي نهاية المطاف، وصلت القضية إلى النائب العام، الذي أحالها مرة أخرى إلى النيابة العامة في مصراتة. وقررت أسرة أحمد، نتيجة شكوكها في استعداد سلطات مصراتة للتعاون، وخوفاً من أن لا يتم إعادة جثة أحمد إليهم في حال اختيارهم إجراء فحص شرعي ثان، دفنه في 15 يوليو/تموز دون أن يحدد سبب الوفاة على وجه الدقة. وقالت عائلة أحمد لمنظمة العفو الدولية: "*كيف يمكن أن يكون ذلك صحيحاً؟ كان أحمد فتى بحالة صحية جيدة قبل اختطافه؛ ولم يشتك أبداً من أي أمراض. هل تعرض للضرب؟ أو منعت عنه الرعاية الطبية في المستشفى؟ لن نعرف ابداً ...*". وكان أحمد عمر جمعة قد بدا بصحة جيدة عندما قابلته المنظمة في

سجن الوحدة في 20 أبريل/نيسان 2013.

ووفقاً لأقوال الأسرة، لم يسمح لوالد أحمد عمر جمعة، الذي كان محتجزاً في سجن الوحدة أيضاً في وقت وفاة ابنه، بزيارته في المستشفى.

وكان **علي أبو القاسم عمر**، المولود في 7 ديسمبر/كانون الأول 1995، في سن 16 عندما اعتقل من منزل أحد أقاربه في مدينة سرت، في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وفي وقت زيارة منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2013، لم تكن قد تمت معالجة ملفه من قبل النيابة العامة. وأقر رئيس هيئة النيابة العامة في مصراتة لمندوبي منظمة العفو الدولية إنه ليس ثمة نظام في ليبيا يعطي الأولوية لقضايا الأطفال.

إن احتجاز الأطفال في سجن الوحدة يتنافى مع التزامات ليبيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتتطلب هذه أن يتماشى القبض أو الاحتجاز أو السجن للطفل مع القانون وأن لا يستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة من الوقت. وعندما لا يكون من الممكن تلافي حرمان طفل من حريته، يتعين فصل الأطفال عن البالغين وأن يحتجزوا في مرفق يأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص في هذا السن. ويتعين أن يعامل الأطفال ممن هم فوق سن المسؤولية الجنائية ويزعم أنهم قد ارتكبوا جريمة جنائية وفقاً لمبادئ قضاء الأحداث، وبناء على إجراءات تحترم تماماً حقوق الطفل.

إن للفوضى الحالية في ليبيا، والشلل الذي لحق بالسلطة القضائية جراء ذلك، أثراً رهيباً على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. والمحتجزون من أبناء التاورغاء هم من بين الأكثر تأثراً بهذا. وببساطة،لم ترتق المحاكم إلى مستوى التحدي المتمثل في معالجة حالات المحتجزين بالعلاقة مع النزاع في 2011. ففي مصراتة، وصلت قضايا حوالي 185 من نحو 2,800 محتجز فقط مرحلة إقامة الدعوى.[14] واشتكى أعضاء النيابة العامة لمنظمة العفو الدولية من الصعوبات التي يواجهونها، خاصة عند التعامل مع الأفراد المتهمين بأنهم من الموالين للقذافي، وهو اتهام موجه إلى العديد من أبناء التاورغاء. وعلى سبيل المثال، لا يتم تنفيذ أوامر الإفراج الصادرة عنهم من قبل سلطات الاحتجاز، ويتعرض المدعون العامون ومنازلهم للهجمات، بما في ذلك بالمتفجرات منزلية الصنع. وقد أدت هذه الظروف إلى إضراب الموظفين القضائيين في مصراتة لمدة أسبوعين في أبريل/نيسان 2013. وكثيراً ما جرى تعليق الإجراءات القانونية في المدن الأخرى كذلك. ونتيجة لكل هذا، فقد احتجز آلاف الأشخاص، بعضهم لمدد وصلت إلى سنتين، رهن الاعتقال من دون تهمة أو محاكمة. وبسبب ضغط الرأي العام، غالباً ما وقفت السلطات عاجزة عن إصدار الأمر بالإفراج عن المحتجزين في حالات لم تتوافر فيها أدلة كافية لتوجيه الاتهام. وعلى سبيل المثال، قامت الشرطة العسكرية في مصراتة، في مايو/أيار 2013، بتجميع قائمة ضمت 78 محتجزاً لم يكن لديها ضدهم أي دليل على ارتكاب جرائم أو المشاركة في أعمال عدائية. وحتى الآن، لم يتم الإفراج عن هؤلاء المعتقلين.

وتلزم المادة 28 من مشروع القانون بشأن العدالة الانتقالية وزارات العدل والداخلية والدفاع بإحالة قضايا جميع المعتقلين من المنتمين إلى النظام السابق للمحاكمة في غضون 90 يوماً من صدور القانون في حال وجود أدلة كافية لذلك، أو بالسماح بالإفراج عنهم.

وقد تعرض المعتقلون من أبناء مجتمع التاورغاء للتعذيب في الحجز، مثل غيرهم من المحتجزين، كما جرى احتجازهم في السجون في ظروف بائسة. ورغم أن الكثيرين أبلغوا منظمة العفو الدولية بأن المعاملة التي يلقونها في السجن قد تحسنت على مر الزمن، وصفوا كذلك التعذيب وسوء المعاملة التي عانوها في الفترة الأولى من الاحتجاز وكيف تم إرغامهم على "الاعتراف" بجرائم لم يرتكبوها. وشملت أساليب التعذيب التي تحدثوا عنها الجلد والضرب بأدوات مثل القضبان المعدنية وخراطيم المياه، والصعق بالصدمات الكهربائية. ويقول البعض إنهم أجبروا على القيام بأعمال شاقة في السجون. ولم تكن لدى الضحايا أية وسيلة للطعن في شرعية احتجازهم، أو للتبليغ عن الانتهاكات التي عانوا منها، أو لالتماس سبيل للانتصاف. وما زال كثيرون يحملون الندوب التي خلفها التعذيب الذي عانوه، في حين حرموا من الرعاية الطبية الضرورية. [15]

ويظهر العديد من أشرطة الفيديو التي عممت على مواقع التواصل الاجتماعي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي خضع لها المحتجزون من التاورغاء بعد القبض عليهم في 2011. وأظهر أحد هذه الأشرطة التي حظيت بتغطية إعلامية على الصعيد الدولي مجموعة من رجال التاورغاء محتجزين في قفص وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم بينما أغلقت أفواههم بقطع خضراء من القماش، ويراقبهم مجموعة من الرجال الذين يمكن سماعهم وهم يصرخون: "كل العلم [إشارة إلى القماش الأخضر] يا كلب، يا تاورغاء". ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التحقق من هذا الفيديو بشكل مستقل. [16]

## القانون المتعلق بالتعذيب

**تخضع ليبيا، باعتبارها دولة طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي) وفي "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب)، لالتزامات دولية فى أن تمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تجرّمها وتحقق فيها وتقاضي مرتكبيها.**

وفي أبريل/نيسان 2013، أقر المؤتمر الوطني العام الليبي قانوناً لتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز يقضي بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف قسراً. ومع أن هذه خطوة تستحق الترحيب، إلا أن القانون يعاني من أوجه قصور- فيما يتعلق بما يتضمن من تعريفات وبالنسبة لنطاق حاكميته- قياساً بمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب. وللأسف، فحتى هذا المكسب

التشريعي المتواضع لم يتحول إلى أداة فعلية للحماية من التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة لآلاف المعتقلين في مراكز احتجاز رسمية وغير مشروعة، على السواء، ولا بد من بذل المزيد من الجهود من أجل إنفاذه. فمنذ انتهاء النزاع والسلطات المركزية تكافح من أجل فرض سلطتها والسيطرة على الميليشيات المدججة بالسلاح، وعلى ائتلافات الجماعات المسلحة التي ترفض إلقاء أسلحتها؛ ومن أبرز مثل هذه الشبكات "اللجنة الأمنية العليا" و"درع ليبيا"، وهما يخضعان، على التوالي، لوزارة الداخلية ولرئيس الأركان. وتحت هذه الظروف، فإن الشرطة، التي تفتقر إلى التجهيز الكافي، ومثلها النيابة العامة، لم تتمكنا من إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. واعترف مسؤولون في وزارة العدل لمنظمة العفو الدولية، خلال اجتماع عقد في أغسطس/آب 2013، بأنه لم تجر مقاضاة أحد بموجب قانون التعذيب منذ إقراره في أبريل/نيسان 2013.

ومن حيث المبدأ، يسمح بالزيارات العائلية للسجون التابعة للدولة ولمراكز الاحتجاز غير الرسمية في مصراتة. بيد أن عائلات المعتقلين من التاورغاء نادراً ما تجازف، في الواقع الفعلي، بزيارة أبنائها بسبب التهديدات وخطر التعرض لأعمال انتقامية على أيدي ميليشيات مصراتة، وتقاعس الحكومة الليبية عن كبح جماح هذه الميليشيات، وعدم قدرتها على توفير الحماية الكافية للتاورغاء أثناء وجودهم في مصراتة. أما بالنسبة لتلك العائلات التي تجازف بزيارة أبنائها، فتبعث في العادة بامرأة مسنة إلى مركز الاعتقال بأمل أن تكون أقل عرضة للمضايقات. وحتى في مثل هذه الحالات، فإن رؤية القريب المعتقل ليست دائماً مضمونة.

وقد طلب "المجلس المحلي للتاورغاء" [17]على نحو متكرر من السلطات القضائية تزويده بقائمة كاملة بالمعتقلين من التاورغاء، ولكنه لم يتلق رداً مُرضياً، وحسبما زعم بسبب رفض سلطات الاحتجاز، بما فيها تلك الخاضعة شكلاً لوزارة العدل، تقديم المعلومات المطلوبة. [18]ومنذ فبراير/شباط 2013، دأبت وزارة العدل على العمل من أجل تأمين نقل جميع المعتقلين في مرافق احتجاز مصراتة المعترف بها إلى عهدة الشرطة القضائية، التي تخضع لوزارة العدل. وقد افتتح سجن "الجوية" الجديد في قاعدة سابقة لسلاح الجو في أغسطس/آب 2013، ولكن لم يكن سوى مبنيين من مباني السجن التسعة قد استكمل في وقت كتابة هذا التقرير، ولم تتمكن السلطات من تأمين نقل سوى 289 معتقلاً من أصل ما مجموعه 2,800 من المحتجزين.

لقد ترك العديد من عائلات التاورغاء دون بصيص ضوء فيما يتعلق بأحبائها الذين فقدوا في 2011. وإلى جانب المعاناة العقلية التي يتسبب بها ذلك لأفراد عائلاتهم، فقد كانت له بصماته العملية على حياتهم اليومية. إذ فقدت عائلات عديدة معيليها الرئيسيين. ويقول البعض إنهم يواجهون التمييز عند محاولتهم التسجيل لدى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين (أنظر ما يلي) للحصول على المعونة المالية. وتزعم العائلات أنه كثيراً ما لا تُقبل ملفاتهم بسبب افتقارها لشهادات الوفاة.

وطبقاً للإحصاءات الرسمية، فقد قامت نحو 2,516 أسرة من الأسر التي فقد أبناؤها إبان النزاع بالتسجيل لدى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، حتى 18 يونيو/حزيران

2013، بأمل تلقي المساعدة - وهذا جزء صغير من العدد الإجمالي لعائلات الأشخاص المفقودين. ويعود هذا بصورة رئيسية إلى انعدام الثقة بنهج الوزارة، الذي يرى عديدون أنه يقوم على التمييز.

ومن مهام الوزارة، بين جملة أمور، جمع البيانات الإحصائية المتعلقة "بالشهداء" وبالأشخاص الذين فقدوا إبان النزاع؛ والمساعدة على التعرف على رفات من توفوا وتقديم الرعاية لأسرهم، بما في ذلك الدعم المعنوي والتدريب؛ وضمان تلقي تلك الأسر الرعاية الطبية والتعليم والعون المالي، وفق ما حدده القرار رقم 85 لعام 2012 الصادر عن مجلس الوزراء. [19]وقد خُصص مبلغ 500 دينار ليبي شهرياً (ما يعادل نحو 407 دولارات أمريكية) لكل أسرة "شهيد"، إضافة إلى علاوة شهرية بقيمة 100 دينار ليبي (نحو 82 دولاراً أمريكياً) تمنح لكل ممن يعيلهم. وينص القرار كذلك على منح أسر الأشخاص المفقودين 500 دينار ليبي شهرياً، ولكنه لا ينص على منح العلاوات الإضافية لمن كان الشخص المفقود يعيلهم، كما هو الحال بالنسبة لمن يعتبرون "شهداء". وفضلاً عن التعويض المالي، يبدو أن الوزارة تعطي أفضلية في المعاملة أيضاً لأسر من يعتبرون "شهداء" فيما يتعلق بأشكال جبر الضرر الأخرى، كإحياء ذكراهم في احتفالات عامة. وبينما يقر القرار 85 مجموعة من أشكال الجبر الرمزية لدعم أسر الشهداء معنوياً، بما في ذلك إعلان "يوم الشهداء"، وإقامة النصب التذكارية تخليداً لذكرى "شهداء الثورة"، ومنح أسرهم "وسام الشهيد"، فإنه لا ينص على اعتراف رمزي مماثل بمعاناة أسر المفقودين. [20]

ولا تتلقى العلاوات الشهرية من أسر الأشخاص المفقودين سوى نحو 500 أسرة من أصل 2,516 أسرة. [21]ولم تمنح الأسر التي ارتؤي أنها كانت ممن دعموا قوات القذافي إبان النزاع، كما هو الحال بالنسبة للتاورغاء، مساعدة مالية إلا في الأشهر الأربعة الأولى من نفاذ برنامج الوزارة، ثم أوقفت هذه المساعدة، وعلى ما يبدو دون أي سبب سوى ولائها المتصور للعقيد القذافي. ولأن صلاحيات الوزارة محددة بفترة النزاع، لا يحق لعشرات الأسر من تلك التي أخضع أبناؤها للإخفاء القسري على أيدي الميليشيات العديدة عقب أكتوبر/تشرين الأول 2011 الحصول على أية رعاية، سواء أكانت هذه مساعدة مالية أم دعماً معنوياً.

وعلى سبيل المثال، فُقد **صالح خيري يوسف**- وهو أحد جنود "كتائب خميس" التابعة لقوات القذافي وكان عمره 26 سنة في حينه- في أبريل/نيسان 2011 أثناء وجوده في طرابلس. وفي ذلك الوقت، تلقت عائلته مذكرة من وحدته العسكرية تؤكد أنه في عداد المفقودين. وعندما وضعت الحرب أوزارها، قامت أسرته بالتسجيل لدى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين ومنحت في بداية الأمر المساعدة المالية نفسها التي تمنح لأسر المفقودين. بيد أن المساعدة توقفت في يوليو/تموز 2012. وأبلغت والدة صالح، سعدية، منظمة العفو الدولية أن "*ذلك يعود لسبب وحيد هو أننا من التاورغاء*".

وفي يناير/كانون الثاني 2013، تلقى قادة التاورغاء صوراً لرجال ميتين من التاورغاء توفوا منذ بداية النزاع في ظروف غامضة، وعقب القبض عليهم من قبل ميليشيا من مصراتة، حسبما زُعم. وتعرفت نحو 93 أسرة على أحبائها من الصور، ولكن لم تتمكن

العديد من الأسر الحصول على شهادات وفاة أو على أي توضيح لظروف وفاتهم.

وقابلت منظمة العفو الدولية امرأة قالت إنها تعرفت على أحد إخوانها في الصور. وكانت آخر مرة شاهدت الأسرة فيها ابنها في أغسطس/آب 2011 في تاورغاء، قبل ذهابه إلى سرت، حيث كان يعمل كرجل شرطة. وذهبت الأخت للبحث عنه في سرت، في سبتمبر/أيلول 2011، عقب تلقي العائلة مكالمة هاتفية تقول إن مجموعة من الرجال من التاورغاء قد اعتقلوا وإن أخاها قد قتل. وكان مصدر كل ما وجدته أمامها من معلومات المستشفى الذي كان شقيقها يتولى أعمال الحراسة فيه أحياناً. حيث أبلغها مدير المستشفى بأن أخاها أحضر إلى المستشفى مصاباً برصاصة في ذراعه، وعولج من جرحه وكانت حالته جيدة. ولم تكن لدى المستشفى أية معلومات أخرى عن مكان وجوده. وقالت لمنظمة العفو الدولية: "*طيلة أشهر، لم نعرف ما حدث له. ذهبت للبحث عنه في سرت وقدموا لي المساعدة في المستشفى التي كان يعمل فيها أحياناً، ولكنه لم يكونوا على علم بمكان وجوده. وبعد ذلك، وقبل بضعة أشهر، شاهدته للمرة الأولى في الصورة - ميتاً*". ولا يزال أشقاء المرأة الثلاثة الآخرين معتقلين جميعاً في مصراتة.

وأوضحت امرأة أخرى لمنظمة العفو الدولية بأنها لم تتمكن من التسجيل لدى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، رغم أنها تعرفت على جثة زوجها في إحدى الصور. إذ كانت إحدى "الكتائب الثورية" من مصراتة قد قبضت على **جبير محمد جبير اشتيوي** في 20 أغسطس/آب 2011 أثناء مغادرته مسجد الزبير بن العوام في حي أبو سليم، بطرابلس، حيث كان يعيش. وروت زوجة جبير لمنظمة العفو الدولية ما عانت من محنة: "*جئنا إلى طرابلس في فبراير/شباط 2011 بحثاً عن ملجأ؛ واستأجرنا بيتاً وبدأ جبير العمل فوراً في مخبز لإعالتنا. لم يكن مقاتلاً، ولم يكن له أي شأن بالثورة*". وعقب اعتقال جبير، تكلمت زوجته مع شخص رد على هاتف زوجها المحمول. أضافت قائلة: "*رد شخص مخمور وأبلغني أنه و ثواراً آخرين قد قتلوا جبير بعد يومين أو ثلاثة أيام من إمساكهم به*". وفي 16 ديسمبر/ كانون الأول 2011، تعرف ابن عم جبير محمد جبير اشتيوي على جثته في إحدى الصور التي عرضت في أحد المساجد. وتضمنت الصورة اسم جبير ورقم قبره. وعلمت زوجته لاحقاً بصورة غير رسمية أنه قد دفن في "مقبرة جنات" بمصراتة. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول 2011، ملأ ابن العم "استمارة الشخص المتوفى"، واعترف فيها بتعرفه على جثة جبير، التي دفنت في سبتمبر/أيلول 2011، في القبر رقم 421. وتعرفت زوجة جبير على جثته مرة ثانية في مجموعة من صور لأشخاص متوفين أعطيت للمجلس المحلي للتاورغاء في ديسمبر/كانون الأول 2012. ومنذ ذلك الوقت وهي تحاول بلا جدوى الحصول على شهادة وفاة زوجها، التي تقول إنه لا غنى عنها للحصول على المساعدة المالية. ولم تعمل السلطات على استخراج رفات زوجها أو تأكيد وفاته.

ويستمر تعرّض أبناء مجتمع التاورغاء لخطر الاعتقال التعسفي، وخصوصاً خارج مخيماتهم، رغم أن المجازفة تراجعت عما كانت عليه عقب انتهاء النزاع مباشرة. ففي يناير/كانون الثاني 2013، اختطف رجل (نتحفظ على الاسم بناء على طلب الأسرة) كان يعيش مع أسرته في مخيم قريب من مطار طرابلس أثناء عودته بسيارته عقب نقل أطفاله إلى المدرسة. وأبلغ شهود عيان أسرته أنه أوقف عند محطة محروقات من قبل أشخاص كانوا في سيارات مظللة النوافذ، وأخذه هؤلاء بعد ذلك مع سيارته. ولم تراه

أسرته من وقتها وتقدمت الأسرة بشكوى إلى مركز الشرطة وقامت بالبحث عنه، ولكن دون جدوى.

واختطف **منجي حميد عبد الله**، وهو طالب محاسبة يبلغ من العمر 25 سنة، على أيدي رجال تابعين لكتيبة مسلحة في الساعة 7 من مساء 8 ديسمبر/كانون الأول 2012 أثناء مغادرته مدرسته في منطقة عين زارة، بطرابلس. وجرى اختطافه سوياً مع صديق له من التاورغاء أيضاً، ورُعم أنهما نقلا معاً إلى مصراتة. ولم تكن عائلة منجي قد أقامت أي اتصال معه عندما قابلتها منظمة العفو الدولية في نهاية يوليو/تموز 2013، ولا يزال مكان وجوده مجهولاً.

وحوالي الساعة 8 من مساء 3 يونيو/حزيران 2013، قبض رجال تابعون لكتيبة نسور مصراتة على أحد المقيمين في مخيم جنزور للنازحين، وعمره 27 سنة (نتحفظ على الاسم بناء على طلبه)، عند نقطة تفتيش قريبة من المخيم 17، إلى الغرب من طرابلس، وذلك أثناء عودته من زيارة لعمته في منطقة صياد، على أطراف طرابلس. ولم يكن مكان وجوده قد عرف في وقت إجراء منظمة العفو الدولية المقابلة مع عائلته في 1 يوليو/تموز. وأبلغت العائلة إدارة مكافحة الجريمة في جنزور بالحادثة، ولكنها قالت إنه لم يباشر بأي تحقيق في اختفائه. وأفرج عنه بعد 40 يوماً دون تهمة أو محاكمة.

وحوالي الساعة 6:30 من مساء 24 أغسطس/آب 2013، تسبب **حسين صالح عجاج**، البالغ من العمر 65 سنة، بحادث سيارة على الطريق الساحلي بالقرب من جنزور. وبينما كان ينتظر أصدقاء له كي يساعدوه على إعادة سيارته المتضررة إلى مخيم جنزور للنازحين، حيث يسكن، استجوبه رجال من مصراتة تابعون لكتيبة درع ليبيا. وفي الساعة 9 مساء اقتيد إلى مقر رئاسة الأركان العامة في منطقة صلاح الدين من طرابلس للإدلاء بأقواله. واتصل بزوجته لإخبارها بمكان وجوده، وسمح له بإجراء مكالمة هاتفية أخرى في الساعة 8 من صباح اليوم التالي، ولم يسمع منه أحد بعد ذلك. وأعربت زوجة حسين عن شعورها بالعجز لمنظمة العفو الدولية، حيث قالت: "*حاولت الاتصال به بعد ساعة، ولكن هاتفه كان مغلقاً. وحاولت بعد ذلك مرة تلو المرة. مضى الآن سبعة أيام* [في وقت لقاء مندوبي منظمة العفو بها] *دون أن أسمع منه. ذهبت للبحث عنه في مقر رئاسة الأركان العامة، ولكنهم أبلغوني بأنه ليس هناك. وفي اليوم الثالث، ذهبت إلى مركز الشرطة في جنزور للإبلاغ عن اختفائه. وراح ضباط الشرطة يحولونني من مكتب إلى آخر، ولم يبد أحد رغبة في مساعدتي. فذهبت لرؤية محام ولزيارة الصليب الأحمر* [اللجنة الدولية للصليب الأحمر]. *أولادي الثلاثة معتقلون في سجن الوحدة في مصراتة منذ 10 سبتمبر/أيلول 2011. فهل سيكون هو الرابع الآن؟*"

ولم يتحدد على وجه الدقة بعد عدد المفقودين أو المختفين من أبناء التاورغاء، نظراً لأن السلطات الليبية لم تتمكن من التحقيق في الحالات المتعلقة بالتاورغاء التي جرى تبليغ النائب العام أو الشرطة أو المجالس المحلية أو اللجان الأمنية التي تشكلت في أعقاب النزاع، بشأنها.

ويسعى ممثلون عن قبيلة الورفلة منذ فترة طويلة للحصول على معلومات عن

مصير ومكان وجود 113 من أبنائهم المفقودين والمختفين منذ 2011، وجميعهم من مدينة بني وليد. واعتبر 76 من هؤلاء في عداد المفقودين أو أخضعوا للاختفاء القسري في 2011، وبصورة رئيسية أثناء القتال، بين قوات القذافي والميليشيات المناهضة للقذافي، الذي وقع في بني وليد في أكتوبر/تشرين الأول من تلك السنة. واختفى 37 شخصاً آخر في 2012، معظمهم أثناء حصار دام 20 يوماً لبني وليد ضربته "قوات درع ليبيا" والميليشيات في اكتوبر/تشرين الأول من تلك السنة. وضُرب الحصار استناداً إلى القرار رقم 7 للمؤتمر الوطني العام، الذي فوّض القوات المحاصِرة استخدام القوة عند الضرورة للقبض على المشتبه بهم. [22]

واختطف **محمد عمر محمد أسكيب**، وهو مفتش تربوي من مواليد 1964، في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2012 أثناء حصار بني وليد. إذ اقتيد من بيته في الساعة 7:45 صباحاً من قبل أربعة من أعضاء "كتيبة 23 يونيو" التابعة "لقوات درع ليبيا". وروت زوجته لمنظمة العفو الدولية ما حدث على النحو التالي: "*عقب بدء القتال، هربنا من بيتنا ولجأنا إلى منزل أحد الأقارب في الجزء الشرقي من المدينة، ولكن كانت هناك هجمات بالصواريخ أيضاً. حاولنا الفرار عبر المخرج الجنوبي، ولكننا سمعنا أن جميع الطرق مغلقة، ولذلك عدنا إلى بيتنا بأمل أن تتحسن الأمور. وبعد يومين، دخل أربعة رجال بيتنا وراحوا يصرخون كي يخرج زوجي إليهم. وكان اثنان منهم مقنعيْن. أخبروني التالي: 'إما أن يأتي معنا، أو سنقوم بحرق البيت'. وكانت هذه آخر مرة أرى فيها زوجي قبل اختفائه. نسمع بين وقت وآخر أنه معتقل في مصراتة أو في طرابلس، ولكن كلما ذهبنا إلى السجون هناك، يبلغوننا بأنه ليس موجوداً عندهم.*"

وبالمثل، حاول ممثلون عن مجتمع المشاشية، بلا طائل حتى الآن، معرفة مصير سبعة أشخاص أخضعوا للإخفاء القسري منذ نهاية الأزمة، وعلى الأرجح على أيدي ميليشيات من الزنتان.

إذ اختفى أربعة أقارب من هؤلاء، وهم **محمد مسعود علي الصويبغ** (من مواليد 1978)، و**محمد بلقاسم محمد أبو سته** (من مواليد 1973)، و**سالم إبراهيم عمر عيسى** (من مواليد 1984) و**خالد إبراهيم عمر عيسى** (من مواليد 1984)، وجميعهم أصلاً من المشاشية، وذلك عقب اعتقالهم في طرابلس في أغسطس/آب 2012. وطبقاً لشهادة أحد الأقارب، قبض عليهم أثناء تفحص لهوياتهم على الطريق الرئيسي في الزهراء، وهي منطقة على أطراف طرابلس. وقام بالقبض عليهم أعضاء في إدارة مكافحة الجريمة، وهي هيئة شكلها رجال ميليشيا سابقون في نهاية النزاع وأدمجت لاحقاً في قوام وزارة الداخلية. وعقب نحو يومين، نقلوا إلى "كتيبة القعقاع"، وهي ميليشيا من الزنتان تخضع شكلاً لوزارة الدفاع، في منطقة الفلاح من طرابلس. وروى قريبهم لمنظمة العفو الدولية ما حدث على النحو التالي: "*خلال الأيام القليلة الأولى، كنت على اتصال عن طريق الهاتف مع أخي. أبلغني أنه محتجز مع الآخرين لدى كتيبة القعقاع، وأنه سمح له بأن يستعمل هاتف رجل يعود أصله إلى الزنتان. تكلمت مع رئيس الكتيبة، الذي أبلغني بأن لا أقلق. وفي 12 أغسطس/آب، ذهبت إلى طرابلس مع بعض الأقارب وسمح لنا بزيارتهم في مكان احتجازهم. وأثناء الزيارة، اشتكى أخي وأبناء عمومتي من أنهم قد ضربوا بالعصي من قبل رجال إدارة مكافحة الجريمة. وأطلقت النار على ساق أحد الرجال. ووعد رئيس الكتيبة بأن يفرج عنهم جميعاً خلال يوم واحد. وبعد أيام قليلة - وكان عيد الفطر قد حل* [قريباً من 19 أغسطس/آب]- *اتصلت به من جديد، ولكن لم يرد عليّ*

*أحد. انتظرت أياماً قليلة، وعندما لم أتلق أي خبر عنهم، عدت إلى طرابلس ولكنني أبلغت بأن أقاربي قد نقلوا إلى الزنتان. وأروني رسالة مؤرخة في 17 أغسطس/آب 2012 تقول إن الرجال قد نقلوا إلى سجن الشرطة العسكرية في الزنتان. وأدرجت أسماؤهم ومقتنياتهم في الوثيقة.*" وجراء خوفها الشديد من زيارة أقاربها في الحجز في الزنتان، سعت العائلة إلى طلب التدخل من جانب شيوخ من الزاوية وغريان. وذهب وفد شيوخ العشائر، حسبما زعم، لزيارة سجن الشرطة العسكرية في الزنتان، ولكنهم لم يتمكنوا من معرفة شيء. ثم أبلغ أقارب المختفين مركز شرطة قصر بن غشير، بطرابلس، باختفائهم في 2 أكتوبر/تشرين الأول. وأحيلت القضية إلى النائب العام، ابتداء إلى النيابة العامة في الزاوية، ومن ثم إلى جادو في منطقة جبل نفوسة. ولم يكن كل ذلك قد أدى إلى إظهار أية نتائج للتحقيق في اختفاء الرجال الأربعة، في وقت كتابة التقرير.

## القانون المتعلق بحالات المختفين قسراً والمفقودين

يتضمن التشريع الليبي بعض الضمانات في وجه الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. فعلى سبيل المثال، ينص القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على عدد من المبادئ الرامية إلى كفالة الحماية لحقوق الإنسان في تطبيق العدالة. وتعاقب المادة 1 من القانون رقم 10 لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، بالسجن أي شخص يختطف أي فرد أو يعتقله أو يحرمه من حريته أو حريتها الشخصية قسراً أو عن طريق التهديد أو الخداع.

وتعرف "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (اتفاقية الاختفاء القسري)، في المادة 2، "الاختفاء القسري" بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". وقد أعلنت السلطات الليبية على الملأ التزامها بالتصديق على اتفاقية الاختفاء القسري، بما في ذلك على ما أقرته الدورة 22 "لمجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، المنعقدة في مارس/آذار 2013.

وفضلاً عن ذلك، فبموجب كونها دولة عضواً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، فإن ليبيا ملزمة بمنع القبض والاحتجاز التعسفيين، وبالسماح لأي شخص يحرم من حريته بفرصة فعالة للطعن في قانونية اعتقاله أمام محكمة للقانون (المادة 9). ويتعين عليها ضمان إبلاغ من يقبض عليهم على وجه السرعة بأية تهم موجهة إليهم، وإحضار الأشخاص الذين يوجه إليهم الاتهام أمام السلطات القضائية خلال فترة زمنية معقولة. ولضحايا القبض أو الاحتجاز غير القانونيين حق في التعويض. كما تشكل عمليات الاختفاء القسري انتهاكاً لحق المعتقلين في المعاملة الإنسانية وللحظر المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (المادتان 7 و10 من العهد الدولي) ولحقهم في الاعتراف بشخصهم أمام القانون (المادة 16 من العهد الدولي).

ولدى ارتكاب الاختفاء القسري في سياق هجوم واسع النطاق أو منظَّم وموجّه ضد سكان مدنيين، فإنه يشكِّل، إذا ما جرى مع سابق معرفة بالهجوم، جريمة ضد الإنسانية.[23]

وبمقتضى القانون الإنساني الدولي، يترتب على ليبيا واجب في أن تتخذ "الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات [لديها] عن مصيرهم".[24] وتقترح المادة 7 من مشروع القانون بشأن العدالة الانتقالية على إنشاء هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة "للبحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل عمل الإجراءات اللازمة" لمعالجة الأوضاع.

مخيم التاورغاء النازحين في منطقة الفلاح بطرابلس، 30 أغسطس/آب 2013 © Amnesty

# الكفاح من أجل حياة عادية

يواجه النازحون من التاورغاء، وغيرها من الجماعات المشردة، ظروفاً معيشية صعبة. إذ يعيش البعض في ظروف بائسة في مخيمات شحيحة الموارد في طرابلس وبنغازي؛ ويكافح آخرون من أجل إعالة أنفسهم وأسرهم بمفردهم. وقد أثر تشردهم على حياتهم بطرق عديدة مختلفة، ليس فقط مالياً، بل أيضاً من حيث الأمن والتعليم.

وقد فشلت السلطات الليبية في ضمان الحق في الحياة والأمن لأهالي التاورغاء، [25] على الرغم من أن الوضع الأمني لساكني المخيمات أفضل نوعاً ما منه في الأشهر التي تلت انتهاء النزاع. وتعرض العديد من المخيمات، في 2011 و 2012، لهجمات الميليشيات. حيث أسفرت غارة قامت بها إحدى الميليشيات على مخيم جنزور في طرابلس، في فبراير/ شباط 2012، عن وفاة سبعة من سكان المخيم، بمن فيهم ثلاثة أطفال؛ وأصيب وجرح ما لا يقل عن 13 شخصاً آخر من السكان بطلق ناري. وظلت ميليشيات من مصراتة تشق طريقها بانتظام بالقرب من مخيمات طرابلس، وتطلق

النار في الهواء وتهين السكان في محاولة لتخويفهم. وأخبرت نساء في مخيم الهلال الأحمر الليبي في بنغازي منظمة العفو الدولية مؤخراً أنهن يشعرن بأنه من غير الآمن مغادرة المخيم بمفردهن، وأنهن يغادرن فقط برفقة الرجال. وما زالت أنباء الحوادث المتفرقة ترد حتى اليوم.

فنحو الساعة 7:00 من صباح 25 يوليو/تموز 2013 وصل **ميلاد مصباح عبد اللطيف القرش**، وهو سائق من التاورغاء، كالمعتاد إلى مخيم الفلاح في طرابلس ليقل مجموعة من الرجال من التاورغاء إلى أماكن عملهم. وبينما كان متوقفاً قرب مدخل المخيم، وصل ثلاثة رجال مسلحين في سيارة لا تحمل أي علامات، وزعم أنهم راحوا يتحرشون بامرأة مسنة من أهالي المخيم. وعندما تدخل ميلاد مصباح عبد اللطيف القرش، بدأ الرجال باستجوابه، وأخذوا بطاقة هويته قبل أن يغادروا المكان. وبعد حوالي 10 دقائق، وصلت سيارة أخرى لا تحمل أية علامات تقل رجالاً مسلحين إلى المخيم، وزعم بأنهم قاموا بإطلاق النار في الهواء أولاً، ثم أطلقوا الرصاص على ميلاد مصباح عبد اللطيف القرش فأصابوه في بطنه. وأجريت له أربع عمليات في محاولة لإنقاذ حياته. وتوفي في تونس، في 11 أغسطس/آب، نتيجة لتوقف القلب وثقب في الأمعاء ناجم عن الإصابة بعيار ناري. ووصفت عائلته الصعوبات التي تواجهها عند محاولتها الانتصاف لمقتله على النحو التالي: "*ذهبنا إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن الحادثة، ولكن قيل لنا إن التحقيق كان مستحيلاً في ظل الظروف الراهنة. ووافقت الشرطة على أخذ إفادتنا، لكننا نشك في أنه سيتم اتخاذ أية إجراءات*".

وبعد أسبوع تقريباً، دخل رجال مسلحون مرة أخرى، في سيارة لا تحمل أية علامات، مخيم الفلاح وأطلقوا النار في الهواء، مما دفع السكان المحليين للخروج إلى الشارع والاحتجاج. وعندما فتحت سيارة شرطة النار على المتظاهرين، أغلق شباب التاورغاء الطريق، واشتبكوا مع الميليشيات الأخرى التي واصلت التجول بالسيارات في المخيم وفتح النار في اتجاههم. ويعتقد أن أربعة من التاورغاء أصيبوا بجروح خلال الحادثة. ومنذ ذلك الحين، بنى المقيمون في المخيم جداراً عند مدخل المخيم، في محاولة لصد محاولات دخول الميليشيات المسلحة إليه. ويقولون إنهم فقدوا الثقة في السلطات، وفي قدرتها على حمايتهم.

لقد عرقلت التهديدات من جانب مليشيات مصراتة والسكان المحليين، فضلاً عن تقاعس السلطات عن التصدي لتلك التهديدات، إلى حد كبير قدرة التاورغاء على ممارسة حقهم في حرية التنقل. ورغم أن التاورغاء غير ممنوعين قانوناً من العودة إلى ديارهم، التي ما زالت غير مأهولة بالسكان، إلا أنهم ممنوعون فعلياً من التنقل بحرية في هذه المنطقة بسبب التهديدات، ونتيجة لوصمة العار التي يواجهون بها. وقد قطع رجال الميليشيات في مصراتة عهداً على أنفسهم بأن لا يمكنوا التاورغاء أبداً من العودة إلى مدينتهم؛ بينما ورد أن بعضهم يتحدث عن أن التاورغاء يستحقون "أن يمحوا من على وجه الكرة الأرضية"، وأن عودتهم "سوف تتحول إلى حمام دم".

ومنذ أبريل/نيسان 2012 والمجلس المحلي لمصراتة الذي تم انتخابه يدعو إلى "حل بديل" لعودة التاورغاء، مشيراً إلى أن المصالحة ربما تكون مستحيلة. وفي 11

مايو/أيار 2013، وبعد ثلاثة أيام من إصدار زعماء مجتمع التاورغاء بياناً أعلنوا فيه عن قرارهم بالعودة سلمياً إلى موطنهم، وجّه المجلس المحلي لمصراتة رسالة تحذير إلى المؤتمر الوطني العام ضد "الدعوات الأحادية غير المسؤولة" والآثار المحتملة التي قد تؤدي إليها عودة التاورغاء على البلد بأكمله. وقال المجلس المحلي إنه سوف يحمّل الحكومة المؤقتة والمؤتمر الوطني العام المسؤولية عن أية عواقب، في حال فشلوا في اتخاذ موقف حازم ضد "الأعمال والدعوات غير المدروسة". وعلاوة على ذلك، اتهم المجلس المحلي المجلس الوطني الانتقالي والحكومات اللاحقة بالفشل في معالجة وضع المهجّرين. وذكر أن هذا الفشل استغل من قبل الجماعات الموالية للنظام السابق لنشر الصراع والشقاق بين الليبيين، حيث قامت بالتحريض على عودة المجتمعات المحلية ممن "غادروا منازلهم دون أي إكراه". وكرر المجلس المحلي لمصراتة أن معاناة سكان مدينتهم أثناء الحملات العسكرية، التي يزعم أن متطوعين من منطقة التاورغاء شنوها أثناء الحصار، قد سببت "جرحاً عميقاً" يمتد أثره"للعديد من السنوات، وإلى الأجيال المتعاقبة"، في تبرير تضمني للعقاب الجماعي لمجتمع بأكمله.[26]

وبعد بضعة أيام، في 17 مايو/أيار 2013، تجمع حوالي ألف شخص في مصراتة احتجاجاً على العودة المقترحة. وهدد بعض المتظاهرين، الذين قامت وسائل الإعلام المحلية بتصويرهم، التاورغاء بمهاجمتهم "بأي وسيلة" إذا ما قرروا متابعة خططهم، مضيفين أنهم "لن يصلوا ابدأ إلى مدينتهم".[27]

إن التهديدات والتحريض على ارتكاب "الإبادة الجماعية والقتل، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً وحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو عمليات الاحتجاز دون الإقرار بذلك" محظورة بموجب "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي". [28]

وبالمثل، فإن تنقلات المهجرين من المشاشية محصورة في مناطق شقيقة ومزدة، في منطقة جبل نفوسة، خوفاً من تعرضهم للهجوم والاختطاف على يد الميليشيات من الزنتان خلال عمليات "التحقق من الهوية" العشوائية. وفي مدينتيهما المهجورتين، العوانية وزاوية الباقول، تتضمن الكتابات على الجدران رسائل من قبيل "منطقة عسكرية محظورة – ممنوع الدخول"، رغم عدم وجود أي قرار رسمي بإغلاق المنطقة. بينما أبلغ نازحون من المشاشية منظمة العفو الدولية بأنهم لم يغامروا ابدأ بالعودة إلى بلداتهم.

ازل مهجورة
مسجد بالعوينية في
طقة جبل نفوسة،
لافتة تقول "منطقة
سكرية محظورة" ©
Amnes

## الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

تنص المادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته". وبموجب القانون الدولي، لا يجوز للدولة تقييد حرية الفرد في التنقل إلا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويتعين أن تكون هذه القيود متناسبة مع الخطر الذي تمثله حركة الفرد، كما يتعين على الدولة بيان أسباب تطبيق مثل هذه القيود. بيد أنه لا يسمح بهذه القيود إلا إذا كانت متساوقة مع الحقوق الأخرى المكرسة في العهد ومع مبدأي المساواة وعدم التمييز. وطبقاً "للجنة حقوق الإنسان"، فإن من غير الجائز تقييد الحقوق المكرسة في المادة 12 "عن طريق أي تمييز أياً كان نوعه، سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النَسَب أو لأي سبب آخر".[29]

محلات مشاشية بمنطقة جبل نفوسة، تعرضت للنهب والتخريب والحرق على أيدي الميليشيات، 2 مايو/أيار 2013
© Amnesty

ولقد ترك العديد من التاورغاء مصدر عيشهم وممتلكاتهم خلفهم عندما فروا من الهجمات التي شنتها عليهم ميليشيات مصراتة في 2011. وبالنسبة لأسر عديدة، قتل الرجال الذين كانوا معيليها الرئيسيين أو اعتقلوا، أو اعتبروا في عداد المفقودين أو أخضعوا للاختفاء القسري. وبالنظر لانعدام الأمن ووصمة العار التي ألصقت بأبناء التاورغاء، يشكو العديد منهم من ندرة فرص العمل. ويقولون عديدون كذلك إن رواتبهم السابقة قد أوقفت أو أبلغوا بأن الحالة الأمنية لا تسمح لهم بتسلم رواتبهم من مصراتة، حيث كان أغلبية التاورغاء يعملون قبل اندلاع النزاع. وتحدث المشاشية عن مواجهة صعوبات في الوصول إلى حساباتهم المصرفية وسحب رواتبهم من المصرف في يفرن، القريبة من الزنتان.

وبحسب تقديرات لناشطين من التاورغاء، فإن ما يقرب من 600 طالب من التاورغاء لا يستطيعون حالياً مواصلة دراساتهم العليا نتيجة نزوحهم. فعلى الطلاب الراغبين في مواصلة دراساتهم الحصول على كشوفاتهم الجامعية وشهاداتهم ووثائقهم من مؤسساتهم الأكاديمية السابقة، الأمر الذي لم يتح للعديدين، ولا سيما أولئك الذين ينبغي أن يحصلوا على شهاداتهم من مصراتة. ولم يتلق بعض من تقدموا بطلبات رسمية للحصول على وثائقهم رداً من السلطات.

فلم تستطع **سليمة** (نتحفظ على الاسم الكامل بناء على طلبها)، وهي طالبة تمريض في السنة الثالثة من دراستها الجامعية وتبلغ من العمر 24 سنة، التسجيل في الجامعة في طرابلس بسبب عدم امتلاكها نسخة من كشوفاتها الجامعية. وكانت سليمة تدرس التمريض في "جامعة 7 أكتوبر مصراتة"، قبل اندلاع النزاع. وعقب الهجرة الجماعية في

2011، بحثت عائلة سليمة عن ملجأ لها في طرابلس، حيث تعيش حالياً. وذهبت والدة سليمة إلى الجامعة للحصول على نسخة من كشوفات ابنتها، إلا أنها أبلغت بأن عليها إحضار شهادة من اللجنة الأمنية العليا لمصراتة تؤكد أن ابنتها ليست على قائمة "الأشخاص المطلوبين". وفعلت الأم ما طلب منها وبعثت برسالة إلى وزارة الداخلية، ولكنها لم تتلق أي رد. ولم يتمكن أصدقاء سليمة ممن منحوا صلاحيات محامين من استصدار كشوفات سليمة الجامعية.

والتقت منظمة العفو الدولية رئيسة مكتب شؤون النازحين التابع لمكتب رئيس الوزراء، التي اعترفت بأن ثمة مشكلة فيما يخص مواصلة التعليم، وقالت إن الحكومة الجديدة والمؤتمر الوطني الانتقالي قد حاولا، في السنة التي تلت النزاع، إيجاد حلول بديلة للطلبة. وقالت إن الجامعات قد قبلت الطلاب شريطة أن يكفل الوالدان تقديم وثائقهم في مرحلة لاحقة. بيد أن مثل هذه الكفالات لم تعد مقبولة. وبالمثل، لا تُقبل الإقرارات التي يقدمها المجلس المحلي للتاورغاء.

إن حق كل فرد في التعليم مكرس في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وينبغي أن تكون كفالة ممارسة هذا الحق "بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وبمقتضى "مبادى الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي"، [30]فإن السلطات ملزمة بإصدار الوثائق اللازمة للأشخاص المهجرين داخلياً بحيث تتيح لهم التمتع بحقوقهم القانونية. وتؤكد المبادئ تحديداً على أن ذلك ينبغي أن يتم "دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة".

مبنى سكني مهجور في التاورغاء، تعرض للنهب والتخريب والحرق على أيدي الميليشيات، فبراير/شباط 2012
© Amnesty International

# بحثاً عن حلولٍ دائمة

على الرغم من إقرار المصادر الرسمية نوعاً ما بمحنة أهالي تاورغاء وغيرهم من المجتمعات المحلية، فلمّا يُتخذ إجراء ملموسٌ بهذا الصدد بعد. ويمكن اعتبار الاعتداء بحقوق الأشخاص النازحين داخلياً في قانون العدالة الانتقالية وحظر التمييز ضدهم بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق العدالة. وصحيح أنه ثمة مثالب تشوب مشروع القانون هنا وهناك كونه لا يفي بالتزامات ليبيا في بعض المجالات المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، غير أنه يُنظر إلى القانون على نطاق واسع على أنه أهم المبادرات حتى الساعة على صعيد العدالة الانتقالية في ليبيا. ويجب على السلطات أن تحرص الآن على تبنّي القانون المذكور، والأخذ بأية حلول مجترحة، على أن تكون حلولا دائمة أو طويلة الأمد، ومتسقة مع القانون الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن النازحين داخلياً.

ويقترح مشروع القانون الحالي استحداث ثلاث أجهزة أو هيئات تحرص على تحقيق المساءلة وتعويض الضحايا وإنصافهم عما ارتُكب بحقهم من انتهاكات لحقوق الإنسان

طوال 42 عاماً من حكم العقيد القذافي، وأثناء الفترة الانتقالية التي أعقبت سقوطه. وتشمل تلك الهيئات الثلاث كلا من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة التي أُنيطت بها مهمة رئيسة هي القيام "برسم صورة كاملة لطبيعة الانتهاكات الخطيرة التي ارتُكبت إبان حكم القذافي وحتى نهاية الفترة الانتقالية، واستعراض أسبابها ونطاقها". ومن ثم هناك "صندوق تعويضات الضحايا" الذي ينبغي أن يضطلع بمهمة دفع تعويضات الضحايا عما لحق بهم من "انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان"؛ ويليهما هيئة "التعويضات الخاصة بتظلمات الملكية العقارية"

كما يتضمن مشروع القانون الحالي أحكاما تكفل حقوق المجتمعات المحلية التي نزحت أثناء النزاع وبعده. ووفقاً لأحكام المادة 8، تُناط بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة مهمة استحداث دائرة للبحث عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت عقب سقوط نظام القذافي "بطريقة تكفل حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخلياً". وبموجب أحكام المادة 7 من القانون، تُفوض هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بمهمة فحص الظروف الراهنة للنازحين داخلياً والمهجرين في الخارج أيضاً؛ كما أُنيطت بالهيئة مهمة "تسوية المسألة". وفي الأثناء، تم تفويض هيئة تقصي الحقائق والمصالحة باتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل حياة كريمة للنازحين داخليا، وأن يتمكنوا من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي الليبيون دون تمييز.

## مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي

بناء على التزامات الدول المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وُضعت المعايير الدولية بحيث تحدد كيفية انطباق حقوق النازحين داخلياً عبر مراحل النزوح كافة. وتؤكد المبادئ على مراعاة "ألا تطول فترة النزوح أكثر مما تقتضيه الظروف". وعلى الدول أن توفر حلولا دائمة للنازحين داخليا والسماح لهم بالتوصل إلى خيار يكون "طوعياً ومبنيا على حسن الإطلاع على طبيعة الحل الدائم المنشود".[31] ويعرف إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بالحلول الدائمة للنازحين داخلياً "الحل الدائم" على أنه "أحد الأوضاع التي لا يعود النازحون داخلياً بموجبها بحاجة إلى مساعدات خاصة، ولا تتبقى لهم احتياجات تتعلق بالحماية جراء نزوحهم، وحينما يصبح بوسعهم التمتع بحقوقهم دون تمييز ضدهم على اعتبار أنهم من النازحين داخلياً". ويُقاس تحقيق مثل هذا الحل الدائم عادة وفق مجموعة من المعايير لا سيما تحقيق الأمن والسلامة على الأجل الطويل، والتمتع بمستويات ملائمة من المعيشة دون تمييز، والحصول على مصادر للرزق، والتوظيف، والآليات الفعالة الكفيلة باستعادة مساكن النازحين وأراضيهم وممتلكاتهم، والاحتكام إلى العدالة، والوصول إلى سبل الإنصاف وجبر الضرر.

ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، "يقع على السلطات واجب ومسؤولية رئيسة تتمثل في خلق الظروف وإتاحة الوسائل الكفيلة بتأمين عودة النازحين داخليا طوعاً إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بأمن وسلامة وكرامة"[32]. وبالإضافة إلى العودة الآمنة، تقترح هذه المبادئ التوجيهية أيضاً إعادة توطين النازحين داخليا في مناطق أخرى من بلدهم طوعاً. كما إن الدول مسؤولة بشكل

رئيس عن "ضمان المشاركة الكاملة للنازحين داخلياً في عمليتيّ تخطيط وإدارة العودة أو إعادة التوطين أوالاندماج.

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على ضرورة قيام السلطات بمساعدة النازحين داخلياً على استرداد ممتلكاتهم لدى عودتهم أو إعادة توطينهم في مناطق أخرى. وفي الحالات التي يستحيل معها استرداد الممتلكات، يجب على السلطات أن تحرص على حصول الضحايا على "تعويض مناسب وغيره من أشكال التعويض العادل".

وعلى نحو ذي أهمية، فلا يجوز اعتبار "خيار الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في مناطق أخرى من البلد في حال غياب خيار العودة كنقض لحق النازح داخلياً في العودة في حال أصبح هذا الخيار متاحاً مستقبلاً".[33]

وينبغي على الدول إشراك النازحين داخلياً في عمليتي "تخطيط وإدارة" الحلول الدائمة الخاصة بهم، وذلك في إطار تشاركي يتضمن الاستماع لآراء النساء والرجال والأطفال والجماعات التي قد تكون مهمشة. وينبغي على السلطات أن تتيح للنازحين داخلياً التواصل مع جميع الأطراف الرئيسة في عملية استرداد الملكية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية والتنموية.

ومع أن مشروع قانون العدالة القانونية يتضمن نصاً حول أخذ "آراء النازحين داخلياً ونشرها"، إلا أنه يقصر عن تحديد الحاجة إلى إشراك النازيحن داخلياً في عملية مشاورات بهدف الحرص على عدم إهمال حقوقهم واحتياجاتهم وأخذها في الاعتبار.

وقد جاء مشروع قانون العدالة الانتقالية عقب سلسلة طويلة من المبادرات الحكومية الفاشلة الرامية للتصدي للانتهاكات المستمرة بحق التاورغاء وغيرهم من تجمعات النازحين. ومن المفترض أن تقوم هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المقترحة في مسودة القانون أن تحل محل هيئة مماثلة قائمة أسسها في عام 2012 المجلس الوطني الانتقالي، ولكنها ظلت غير مفعلة منذ ذلك التاريخ. ولقد وُجهت انتقادات للهيئة لتقاعسها عن إدراك احتياجات الضحايا ووجهات نظرهم في الأمور المتعلقة بغير التعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، فلقد أدت معايير انتقاء أعضائها، وجميعهم من كبار القضاة، وهدفها المعلن القاضي، "بتحديد هوية المسؤولين عن الجرائم بدقة"، إلى إثارة مخاوف إزاء إمكانية اعتبار الهيئة بمثابة "جهاز شبه قضائي" يقوم مقام التحقيقات القضائية بدلاً من أن يكون آلية مكمّلة للتعامل مع الانتهاكات القديمة.[34] وعلى نحو لا يبعث على عظيم المفاجأة، فلقد أخفقت الهيئة في التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الميليشيات بحق النازحين داخلياً.[35] وأخيراً، فلقد عبر أعضاء الهيئة علناً عن ترددهم في التعامل مع الانتهاكات التي ترتكبها الميليشيات في ظل المناخ الراهن الذي يسوده انعدام القانون.

ويهدف قانون العدالة الانتقالية إلى تصويب إخفاقات الهيئة السابقة، وذلك من خلال وضع الضحايا والبحث عن الحقيقة في صلب عملية العدالة الانتقالية، بما في ذلك

توفير أمور من قبيل حماية الشهود والطلب من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة التعاون مع منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى إدراج مادة تحول دون التمييز ضد النازحين داخلياً. ومتى ما تم تمرير مشروع القانون، فيتعين على السلطات حينها أن تحرص على تزويد هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بالحماية والموارد اللازمة لإنجاز أعمالها بأمان وحيادية وبعيدا عن التهديدات وضغوط الرأي العام وهجمات الميليشيات التي ابتُليت ليبيا بها منذ نهاية النزاع المسلح. وبالتوازي مع ذلك، يجب وضع آليات فعالة تضمن تنفيذ أحكام القانون. وينطوي التقاعس عن القيام بذلك على مخاطر الإطاحة ثانيةً بالمكاسب الخجولة التي حققها الضحايا في سياق معاناتهم لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة؛ كما إن ذلك من شأنه أن يجعل من القانون الجديد مجرد مبادرة فاشلة أخرى.

ففي فبراير/ شباط 2013 على سبيل المثال، عقد نائب رئيس الوزراء الليبي، عواد البرعصي، اجتماعاً حكومياً مع ممثلي عدة وزارات، بما في ذلك وزارتي العدل والداخلية، وذلك لمناقشة قضية الأشخاص النازحين داخلياً. وخرج الاجتماع بقائمة من التوصيات الرامية إلى تفعيل قانون العدالة الاجتماعية، وتطوير الجهود المتعلقة بالمصالحة الوطنية، وتحسين الظروف المعيشية الخاصة بالنازحين داخلياً، وضمان تمكينهم من العودة إلى منازلهم. وكان من المفترض أن تُسلم تلك التوصيات إلى المكتب المستحدث مؤخراً والمعروف باسم "مكتب شؤون النازحين" التابع لرئيس الوزراء. واستُحدث المكتب في فبراير/ شباط 2013 كي يقوم بدور ضابط الارتباط بين المؤسسات الحكومية، وكذلك الاضطلاع بمهام تنسيق العمل الإنساني مع المنظمات الدولية.

وأخبرت مديرة مكتب شؤون النازحين منظمة العفو الدولية خلال اجتماع عُقد في أبريل/ نيسان 2013 أن أهالي تاورغاء ليس بوسعهم العودة إلى بلدتهم قبيل إنجاز المصالحة الوطنية، وأضافت أن العودة لن تتحقق خارج إطار قانون العدالة الانتقالية. وقالت مديرة المكتب أن اي شكل من أشكال العودة لا يمكن أن يرتكز فقط إلى قرار من لدن أهالي تاورغاء، ولكن ينبغي أن يكون القرار قرار الليبيين جميعاً.

وفي أبريل/ نيسان 2013، طرح أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام من أبناء تاورغاء مسودة قرار على لجنة الأمن الداخلي في المجلس، وأكد فيها على حق العودة للنازحين كافة. ولم يتم طرح مسودة القرار للتصويت عليه حتى الساعة.

ويظهر أن المصالحة تظل بعيدة المنال بالنسبة للكثير من التاورغاء الذين لم تتوقف معاناتهم جراء التمييز الممارس ضدهم وعدم ترحيب باقي الليبيين بهم. وفي مايو/ أيار 2013، هاجم مسلحون مظاهرة سلمية نظمها أهالي تاورغاء، وناشدوا فيها المؤتمر الوطني العام كي يعترف بقرارهم في العودة، كما أطلق المهاجمون النار باتجاه المشاركين في المظاهرة، فأُصيب أحدهم في ساقه. ويُذكر أن المظاهرة قد حصلت على ترخيص من مديرية الأمن العام في طرابلس والتي أرسلت قوات أمن لحماية المتظاهرين إلى جانب حراس المؤتمر الوطني العام. وعلى الرغم من أن منظمي الاحتجاج قد تقدموا بشكوى لدى مكتب النائب العام، فلا يسمح الوضع

الأمني الراهن بإجراء تحقيق أصولي.

ويكاد قانون العدالة الانتقالية يكون القناة الأولى التي تتيح للتاورغاء وغيرهم من المجتمعات المحلية النازحة مثل المشاشية السعي وراء تحقيق العدالة أو التعويضات بشأن ما ارتُكب بحقهم من انتهاكات. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية العديد من تلك الاعتداءات التي ارتكبها بحق المدنيين عناصر ميليشيات من مصراته أثناء النزاع المسلح، وهي انتهاكات ترقى إلى مصاف جرائم الحرب. ويظهر أن هذه الجرائم ترقى أيضاً إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الاعتداءات التي شنتها الميليشيات أثناء النزاع وبعده كانت عن سابق علم، وشملت ارتكاب أعمال محظورة من قبيل القتل العمد والتهجير القسري والتعذيب والاختفاء القسري، وذلك كله كجزء من هجوم واسع النطاق وممنهج يستهدف المدنيين من أهالي تاورغاء.

وعلاوة على ذلك، إن التهجير القسري للتاورغاء وغيرهم من التجمعات المحلية من قبيل المشاشية الذي حصل إبان النزاع الداخلي المسلح يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. ويُذكر أن المادة 17 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جينيف الصادرة في 12 أغسطس/ آب 1949 (حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية)، تحظر تهجير المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي إلا لأغراض ضمان أمنهم أو لأسباب عسكرية لا يمكن تفاديها. وفي حالة أهالي تاورغاء، فلقد تم تهجيرهم قسراً كنوع من العقاب، ولهذا السبب فهو أمر محظور. إن إصرار الميليشيات من مصراته على الحيلولة دون عودة التاورغاء إلى منازلهم ليؤكد بالفعل أن أهالي تاورغاء قد طوردوا وهُجروا من بلدتهم يما يخالف أحكام القانون الإنساني الدولي.

وينبغي أن يُتاح لأهالي تاورغاء السعي وراء تحقيق العدالة، والبحث عن الحقيقة، والحصول على التعويضات عما ارتُكب بحقهم من انتهاكات تسبب لهم بمعاناة كبيرة ولا تزال. ولو كان أفراد تاورغاء ضالعين في ارتكاب جرائم حرب أثناء النزاع، فينبغي أن يُحاسبوا وفقاً لإجراءات قضائية منصفة كغيرهم ممن يُتهمون بارتكاب جرائم من هذا القبيل. ووفقاً لأحكام القانون الدولي، تُلزم الدول بصون حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على صعيد تأمين وسائل انتصاف فعالة لهم. وينص المبدأ السابع من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" على ما يلي:

"تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، و(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحومناسب وفعال وفوري، و(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر."[36]

وعلى الرغم من التصريحات المتكررة لرئيس الوزراء علي زيدان وأعضاء المؤتمر

الوطني العام على صعيد حق التجمعات النازحة في العودة إلى بلداتهم الأصلية، فلم يتم فعل الكثير على أرض الواقع من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وتحسين الوضع الأمني بحيث يتسنى للتاورغاء وغيرهم من الجماعات النازحة مثل قبيلة المشاشية، وسكان بني وليد وسرت، وطوارق غدامس، العودة إلى منازلهم بأمان. ولا يجوز أن تُترك الميليشيا التي كانت مسؤولة عن التهجير القسري لأهالي تاورغاء وغيرهم من التجمعات المحلية، واستمرارها وتعنتها في ارتكاب انتهاكات خطيره بحقهم، كي تعرقل عودة تلك التجمعات إلى منازلهم بأمان. كما لا ينبغي أن يُسمح بأن تظل الميليشيات هي مراكز القوى الوحيدة التي تدير عملية البحث عن حلول دائمة لمشكلة النزوح داخل ليبيا. ويجب أن تكون رغبات ضحايا النزوح القسري وبواعث قلقهم في صميم أي حل من الحلول، ويتعين أن يحظى خيارهم بالاحترام.

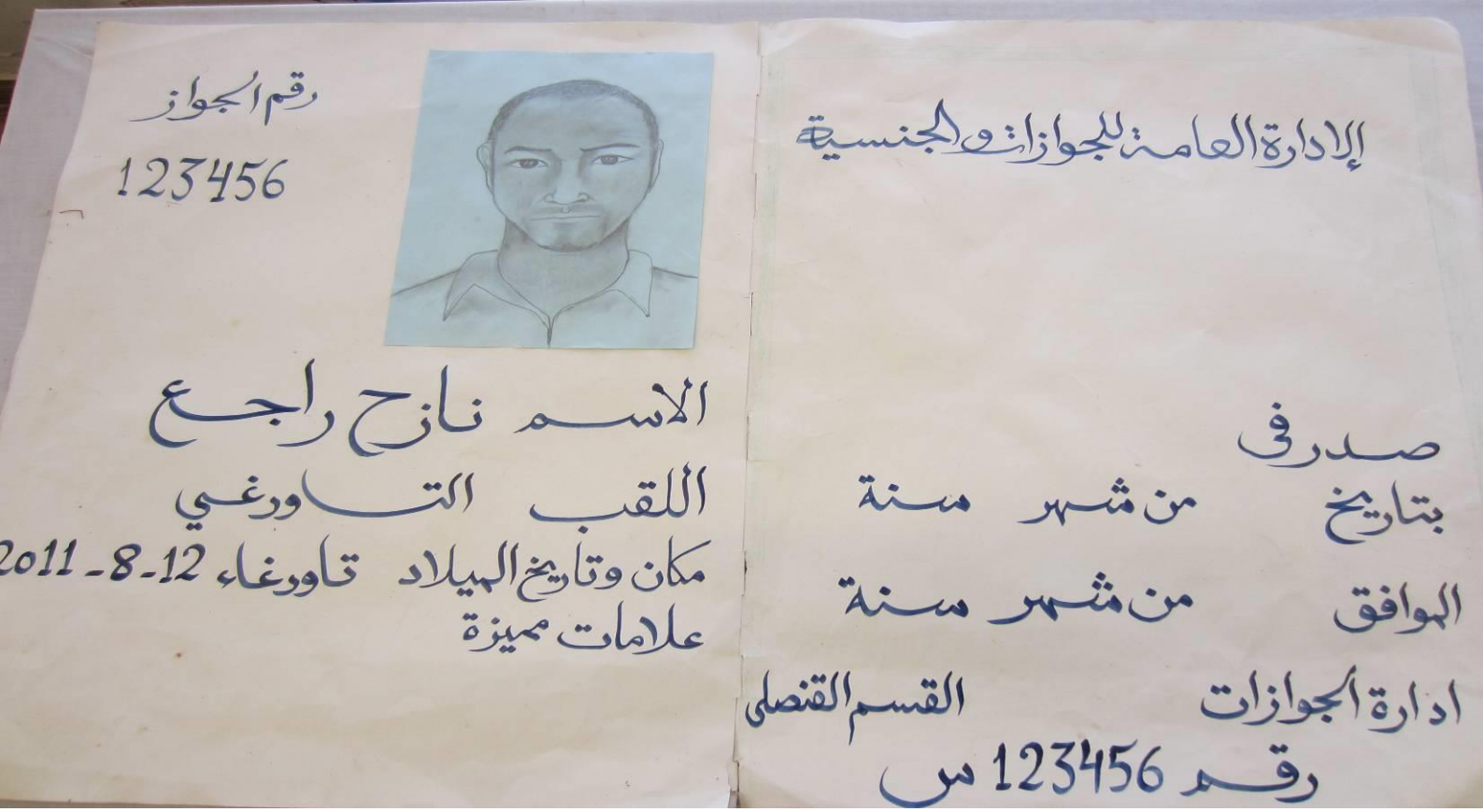


ملصق معروض في أحد المعارض يظهر رمزاً لجواز سفر لأحد النازحين من تاورغاء. والصفحة على اليسار تقول: "الاسم: نازح راجع"؛ "اللقب: التاورغي"؛ "مكان وتاريخ الميلاد: تاورغاء، 12 أغسطس/آب 2011"، مخيم التاورغاء النازحين

# التوصيات

تحث **منظمة العفو الدولية** السلطات الليبية على تبني قانون العدالة الانتقالية بأسرع وقت ممكن شريطة ضمان اتساق مواده وأحكامه مع نظيراتها الواردة في القانون الدولي والمعايير ذات الصلة. وتحديداً، فيتعين على السلطات أن تتحرك فوراً كي تضع حداً للتهجير القسري لجميع التجمعات داخل ليبيا، وتزويدها بحلول دائمة تتوافق والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وعلى أن تكون حلولاً تتضمن احترام احتياجات تلك التجمعات وحقوقها ومصالحها المشروعة.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الليبية إلى تنفيذ التوصيات التالية:

**توفير حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي**

- الحرص على تزويد جميع النازحين داخليا بالمعلومات والموارد الضرورية التي من شأنها أن تمكنهم من تحديد خيار طوعي وقائم على حسن الاطلاع على المعلومة بشأن اندماجهم محلياً أو عودتهم إلى بلداتهم الأم أو إعادة توطينهم في مناطق أخرى داخل ليبيا. وفي حال قررت تجمعات النازحين داخلياً لا سيما التاورغاء العودة طوعاً إلى بلداتهم الأصلية، فيتعين على السلطات أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير عودة آمنة لهم، وخصوصا تزويدهم بالمساعدات التي تلزمهم لاستعادة نسق حياتهم السابق.

- وفيما يتعلق بالهيئات التي يُناط بها التصدي لمشكلة النزوح الداخلي من قبيل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية، فينبغي الحرص على إشراك النازحين داخلياً في عمليتي "تخطيط وإدارة" الحلول الدائمة، وعلى أن يتم ذلك بأسلوب تشاركي

يعطي الفرصة لسماع أصوات الجميع من رجال ونساء وأطفال وجماعات مهمشة.

- توفير كامل أشكال جبر الضرر الفعالة بغية الانتصاف للنازحين داخلياً على ما ارتُكب بحقهم من انتهاكات وفقاً لما ورد في مشروع قانون العدالة الانتقالية، بما في ذلك التعويضات عن الأضرار المادية، وإحياء ذكرى الضحايا، وإعادة التأهيل. كما ينبغي الحرص على توفير أشكال أخرى من جبر الضرر من قبيل التعويض الكامل عن الأضرار وضمانات بعدم تكرار وقوع الانتهاكات.

- حماية النازحين داخلياً من التهديدات والهجمات الانتقامية. والحرص على مقاضاة جميع الذين يُشتبه بإعطائهم الأوامر بشن الهجمات على الأفراد أو المجتمعات بهدف تهجيرهم قسراً أو القيام بأعمال تفضي إلى النزوح القسري، أو الذين ارتكبوا تلك الهجمات أو وافقوا عليها ضمناً، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

- المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)

**وقف عمليات الاعتقال والحجز التعسفية**

- إخلاء سبيل المحتجزين دون تهمة، أو أن يُصار دون تأخير إلى إسناد التهم إليهم بارتكاب جرائم معترف بتوصيفها دولياً، والمسارعة بإحالتهم إلى المحاكم في ظل إجراءات تراعي المعايير الدولية المعتمدة في مجال المحاكمات العادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

- وضع حد لاحتجاز التاورغاء تعسفاً على أيدي عناصر الميليشيات وقوات الأمن، وضمان عدم حرمان أي شخص من حريته إلا وفقاً للإجراءات والأسس المنصوص عليها قانوناً. ولا ينبغي سجن أي شخص بسبب عرقيته أو أصوله الاجتماعية أو القومية.

- إخطار عائلات المحتجزين باحتجاز ذويهم ساعة وقوع الحدث، والحرص على تواصل المحتجزين مع عائلاتهم ومحامينهم، وإتاحة الفرصة لهم كي يطعنوا في مشروعية احتجازهم أمام المحاكم، أو أن يُصار إلى إخلاء سبيلهم.

- تزويد ذوي المختفين قسراً بمعلومات تتعلق بمصير أبنائهم أو أماكن تواجدهم، وإصدار شهادات وفاة وتسليمها لذويهم بالنسبة للمتوفين منهم.

- زيادة الجهود الرامية إلى توضيح مصير جميع المفقودين دون تمييز، مع عدم إغفال الاحتياجات النفسية والمالية والقانونية لعائلاتهم لدى تقديم المساعدة لهم بشأن تحديد هوية أصحاب الرفات، والإقرار بوجود تحديات نفسية تواجهها عائلات المفقودين، والعمل على التصدي لها، وتوفير الدعم المالي لجميع عائلات المفقودين دون تمييز.

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

**الحيلولة دون وقوع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة**

- ضمان معاملة جميع المحتجزين بطريقة إنسانية، وحصولهم على العلاج الطبي اللازم، وتواصلهم بشكل منتظم مع عائلاتهم ومحامينهم، وحمايتهم من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- التحقيق في المزاعم التي تتحدث عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومقاضاة جميع من يُشتبه بمسؤوليتهم عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. وضمان تنفيذ أحكام القانون رقم 10 لعام 2013 بأسرع وقت ممكن، بوصفه القانون الذي يجرّم الاختفاء القسري والتمييز.

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

**تحسين ظروف العيش، ومنح النازحين داخلياً فرص الحصول على التعليم**

بانتظار بدء تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى المبادرة فوراً بإزالة جميع العقبات التعسفية التي تحول دون تمتع النازحين داخلياً بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وخصوصاً الحق في التعليم والصحة ومستوً ملائم من العيش. وينبغي على السلطات الليبية أن تقوم بما يلي على وجه التحديد:

- ضمان تمكين جميع طلبة التاورغاء الراغبين باستكمال تعليمهم المدرسي والجامعي من خلال تيسير إصدار شهاداتهم وسجلات علاماتهم المدرسية وغيرها من الوثائق اللازمة عبر السلطات المحلية في مدينة مصراته.

# الـهـوامـش

[1] في عام 2011، قُدر إجمالي عدد سكان تاورغاء بحوالي 30000 نسمة (انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيو/ حزيران 2012 بعنوان "لسنا آمنين في أي مكان: التاورغاء في ليبيا" (رقم الوثيقة:MDE 19/007/2012 )، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://amnesty.org/en/library/info/MDE19/007/2012/ar. وفي اجتماع له مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 مايو/ أيار 2013، قال رئيس المجلس المحلي أن القيد المدني البلدة يشير إلى وجود 42600 نسمة مقيدين في سجل القيد المدني في البلدة، بما في ذلك 37000 يعيشون في تاورغاء و5000 في مصراته.

[2] شاهد شريط الفيديو الخاص بالمؤتمر الصحفي الذي عُقد بتاريخ 20 يونيو/ حزيران 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي:http://www.youtube.com/watch?v=-QYQT11AAyU

[3] لمزيد من العلومات حول موضوع حصار مصراته، انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 6 مايو/ أيار 2011 بعنوان "ليبيا: مصراته تحت الحصار وفي مرمى النيران" (رقم الوثيقة: MDE 19/019/2011 )، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE19/019/2011/en/a517b959-5f05-46e3-80dd-4e0f5c48f388/mde190192011ara.pdf؛ وانظر كذلك التقرير الصادر في 13 سبتمبر/ أيلول 2011 بعنوان "المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011 )، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://amnesty.org/en/library/info/MDE19/025/2011/ar. وللاطلاع على نتائج أبحاث منظمة العفو الدولية التي تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق أهالي تاورغاء، انظر التقرير الصادر في 16 فبراير/ شباط 2012 بعنوان "ليبيا: الميليشيات تهدد الآمال المعقودة على ليبيا الجديدة" )رقم الوثيقة:MDE 19/002/2012 )، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://amnesty.org/en/library/asset/MDE19/002/2012/en/9466a113-40d8-441d-b446-0fd3e19aa9f4/mde190022012ar.pdf؛ وكذلك انظر التقرير الصادر في 8 يونيو/ حزيران 2012 بعنوان "لسنا آمنين في أي مكان: التاورغاء في ليبيا" (رقم الوثيقة: MDE: 19/007/2012)، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://amnesty.org/en/library/info/MDE19/007/2012/ar.

[4] في مارس/ آذار 2012، أبلغت "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا" التابعة للأمم المتحدة ،أنها لم تعثر على دليل بوجود هجوم منهجي واسع النطاق،، أو أية سياسة عامة من العنف الجنسي تنتهجها قوات القذافي ضد المدنيين. وعلى الرغم من الجهود ذات الشأن التي بُذلت في سبيل التحقيق في مزاعم وقوع أعمال عنف جنسي في عام 2011، فلم تسجل منظمة العفو الدولية إفادات مباشرة من ضحايا مثل تلك المزاعم،مع عدم إغفال حقيقة إحجام ضحايا العنف الجنسي عن الإبلاغ عما تعرضوا له من انتهاكات أو السعي وراء الانتصاف خوفاً من وصمة العار التي تلحق بهم في المجتمع، بالإضافة إلى أن الغالبية العظمى من المحتجزين على خلفية النزاع لما تتم مقاضاتهم بعد.

[5] لمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيو/ حزيران 2012 بعنوان "ليبيا: لسنا آمنين في أي مكان: التاورغاء في ليبيا" (رقم الوثيقة:MDE: 19/007/2012

)، والمتوفر عبر الرابط التالي:http://amnesty.org/en/library/info/MDE19/007/2012/ar

[6] صرح مكتب شؤون النازحين الذي يتبع لمكتب رئيس الوزراء أنه لا تتوفر إحصاءات حول العدد الدقيق للنازحين داخلياً، ولكن العدد الإجمالي للنازحين داخل ليبيا يُقدر بحوالي 65000. وبحسب ما أفادت به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يتراوح عدد النازحين داخلياً في ليبيا ما بين 65 و80 ألفاً اعتباراً من أغسطس/ آب 2012، فيما تمكن 177452 نازحاً من العودة إلى "بلداتهم الأصلية" اعتباراً من يناير/ كانون الثاني 2013.

[7] تشير كلمة "الثوار" في ليبيا إلى المقاتلين المناوئين لنظام القذافي.

[8] شرع مكتب شؤون النازحين بتسجيل المقيمين في مخيم سيدي سليم بهدف نقلهم إلى مخيم سيدي سايح القريب من منطقة طرابلس. ولكن رفض سكان المخيم هذه الخطوة المقترحة بزعم عدم توافر مساحات كافية للإقامة هناك. وحتى أوائل شهر أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، لا زال سكان مخيم سيدي سليم يقيمون فيه دون أن تشهد أوضاعهم أي تغيير.

[9] كانت قوات القذافي تتمركز حينها في العوانية مع بداية مايو/ أيار 2011، واستغلت المنطقة لقصف بلدة الزنتان القريبة بالأسلحة الثقيلة. ويحاجج قادة المشاشية أن العديد من المدنيين قد فروا من البلدة إلى شقيقة وطرابلس مباشرة عقب اجتياحها من قوات القذافي، ويزعمون أيضاً أنهم لم يشاركوا في الأعمال العدائية.

[10] أقر المجلس الوطني الانتقالي إعتماد العلم القديم عقب انتهاء النزاع؛ وهو علم استُخدم لأول مرة في عام 1951 بعد استقلال ليبيا وقيام المملكة.

[11] من المفترض أن تنتهي الفترة الانتقالية مباشرة بعد إجراء الانتخابات وتبنّي الدستور الجديد.

[12] للمزيد حول الحظر المفروض وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 103. كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى حظر العقاب الجماعي كأحد القواعد الآمرة في القانون الدولي (انظر التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حالات الطوارئ (المادة 4)، رقم وثيقة الأمم المتحدة ( U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 )، 2001، الفقرة 11.

[13] لمزيد من المعلومات حول احتجاز التاورغاء وتعذيبهم، انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في فبراير/ شباط 2012 بعنوان " الميليشيات تهدد الآمال المعقودة على ليبيا الجديدة" (رقم الوثيقة:MDE 19/002/2012 )، والتقرير الصادر في يوليو/ تموز 2012 بعنوان " لسنا آمنين في أي مكان: التاورغاء في ليبيا" (نفس المصدر)، وتقرير "ليبيا: سيادة القانون أم حكم الميليشيات؟" (رقم الوثيقة:MDE 19/012/2012 ) الصادر في يوليو/ تموز 2012.

[14] بغية التصدي لمشكلة التأخير الحاصل في إحالة القضايا للنيابة العامة، حرصت وزارة العدل في أبريل/ نيسان 2013 على تفريغ 16 من وكلاء النيابة من شرق البلاد بغية تقديم المساندة لزملائهم العاملين في مصراته. ومع ذلك ووفقاً لما أفاد به مجلس مصراته المحلي، فلقد استقال معظم وكلاء النيابة من مناصبهم في مصراته عقب مضي شهر واحد فقط. وفي سبتمبر/ أيلول 2013، ظل اثنان من أولئك االوكلاء يقدمان الدعم للنيابة في مصراته. وبحسب المجلس المحلي أيضا، أُخلي سبيل 35 من بين 185 محتجزاً أُحيلوا للنيابة العامة، وقد جاء إخلاء سبيلهم وفقاً للقانون رقم 35 "بشأن العفو عن بعض الجرائم" فيما حُكم على 33 منهم بالسجن

لمدد تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبرأت النيابة ساحة سبعة متهمين من جميع التهم المنسوبة إليهم. وفي 31 يوليو/ تموز الماضي، صدرت أحكام بالإعدام بحق خمسة من المحتجزين، صدرت ثلاثة منها غيابياً.

[15] انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 5 يوليو/ تموز 2012 بعنوان "ليبيا: سيادة القانون أم حكم الميليشيات؟" (رقم الوثيقة:MDE 19/012/2012 )، وكذلك التقرير الصادر بعنوان "ليبيا: الميليشيات تهدد الآمال المعقودة على ليبيا الجديدة" (رقم الوثيقة: MDE19/002/2012 )

[16] انظر:http://www.youtube.com/watch?v=tjgUj7plyq4 ؛ تم تحميل مقطع الفيديو بتاريخ 24 فبراير/ شباط 2012.

[17] ثمة عضو وحيد في المؤتمر الوطني العام يمثل أهالي تاورغاء.

[18] أثناء زيارة وفد منظمة العفو الدولية في سبتمبر/ أيلول 2013، اتضح أنه ثمة سبعة مراكز حجز رسمية في مصراته. وتخضع ثلاثة منها، وهي طمينة والدفنية ومدرسة الوحدة، شكلياً لوزارة العدل، ولكن طاقم العاملين فيها كان في واقع الحال مكونا من عناصر الميليشيات السابقين الذين تم دمجهم في جسم الشرطة القضائية دون حصولهم على التدريب المناسب أو خضوعهم لآلية تمحيص كافٍ. وأما سجنا الهدى والسكت فيخضعان اسمياً لوزارة الدفاع؛ وتم إلحاق مركز الحجز التابع للجنة الأمنية العليا بوزارة الداخلية ليصبح تابعاً لها اسمياً في يناير/ كانون الثاني من عام 2013. وبالتعاون مع المجلس المحلي في مصراته، شرعت وزارة العدل في عملية التفاوض على تسليم المحتجزين بشكل تدريجي إلى سجن "الجوية" الخاضع لسلطة الشرطة القضائية، حيث كان السجن وقت الزيارة يخضع لعمليات ترميم وتأهيل في مجمع مباني الكلية الجوية. ووفقاً للقرار رقم 219 الصادر عن وزارة العدل في فبراير/ شباط 2013، يجب أن يتم تسليم جميع المحتجزين إلى عهدة الشرطة القضائية عند اكتمال المبنى الجديد للسجن والذي من المتوقع أن يكون جاهزاً للتسليم مع نهاية العام الجاري. واعتبارا من 2 سبتمبر/ أيلول، بلغ عدد المحتجزين الذين تم نقلهم 289 فقط؛ كما استلمت منظمة العفو الدولية عدد من الإدعاءات التي تفيد بوجود مرافق حجز سرية في بعض المزارع والمنازل الخاصة بمصراته، ولكنها لم تتمكن من الوقوف على صحة تلك المزاعم. كما كان للتأخير في تسليم المحتجزين تبعات سلبية على سكان مصراته. فاعتباراً من سبتمبر/ أيلول 2013، وبحسب مصارد من المجلس المحلي في مصراته، ثمة 2500 طالب من طلاب مدرسة الوحدة لا زالوا غير قادرين على متابعة تعليمهم جراء عدم توفر مكان للدراسة.

[19] يخفق القرار رقم 85 لعام 2012 في تحديد معايير واضحة لتعريف من هو "مفقود" ومن هو "شهيد"، الأمر الذي يبقي الباب مفتوحاً للغموض والتمييز في واقع الممارسة العملية.

[20] منذ صدور القرار في عام 2012، اعتُمد يوم 16 سبتمبر/ أيلول من كل عام "كيوم للشهداء" وتم اعتباره يوم عطلة رسمية.

[21] حركة الجيل الحر؛ مشروع "مفقود"

[22] انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 بعنوان "ليبيا: ليبيا: ينبغي رفع الحصار عن مدينة بني وليد"، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.amnesty.org/ar/news/libyan-authorities-must-avoid-unnecessary-and-excessive-use-force-bani-walid-2012-10-05

[23] انظر على سبيل المثال المادة 7 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعكس بعض جوانب القانون الدولي العرفي.

[24] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 117.

[25] تكفل المادتان 6 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الحقوق.

[26] انظر صفحة مجلس مصراته المحلي على موقع فيسبوك عبر الرابط التالي: https://www.facebook.com/photo.php?fbid=451136061645280&set=a.451135924978627.1073741826.280951581997063&type=1&theater .

[27] انظر على سبيل المثال، المقال في صحيفة "ليبيا هيرالد" بعنوان "أهالي مصراته الغاضبون يهددون بمهاجمة التاورغاء إذا حاولوا العودة"، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.libyaherald.com/2013/05/19/angry-misratans-threaten-to-attack-tawarghans-if-they-attempt-toreturn/#axzz2fhn7Pz7S .

[28] انظر المبدأ رقم 10 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

[29] انظر التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول حرية الحركة (المادة 12).

[30] رقم وثيقة الأمم المتحدة (E/CN.4/1998/53/Add.2 )، والمتوفرة عبر الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/Issues/IDPersons/Pages/Standards.aspx

[31] إطار العمل الخاص بالحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخليا، تقرير ممثل الأمين العام حول حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخلياً، رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/13/21/Add.4)، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأول 2009.

[32] المبدأ 28 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، رقم وثيقة الأمم المتحدة (E/CN.4/1998/53/Add.2).

[33] إطار العمل الخاص بالحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخليا، تقرير ممثل الأمين العام حول حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخلياً، رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/13/21/Add.4)، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الأول 2009

[34] انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، العدالة الانتقالية، أسس بناء ليبيا الجديدة، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.unsmil.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=8XrRUO-sXBs%3D&tabid=3543&language=en-US

[35] في نهاية يوليو/ تموز 2013، استهلت هيئة تقصي الحقائق والمصالحة باكورة أعمالها بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في مدينتي تاورغاء ومصراتة، وتلك المرتكبة بحق سكانهما أثناء النزاع وبعده. وأقرت الهيئة بعدم قدرة التاورغاء على العودة إلى منازلهم والمشاكل التي يواجهونها على صعيد استئناف أطفالهم للدراسة. وفي بيان أعلنت فيه بدء عملية تقصي الحقائق، شجعت الهيئة منظمات المجتمع المدني على التعاون في سياق عملية البحث عن الحقيقة، ودعت جميع الأطراف المعنية إلى التقدم بالمعلومات ذات الصلة لاسيما الأدلة

واللقطات المصورة التي من شأنها المساهمة في تحديد هوية الجناة. كما دعت الهيئة جميع المعنيين إلى تقديم الشكاوى من أجل مراجعتها وتدقيقها.

[36]المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر) التي تبنتها الجمعية العامة للأم المتحدة في قرارها رقم 147/60 بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 2005 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/RES/60/147 ). وتنص المادة 7 على حق الضحايا في "الحصول على المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر".

# ممنوعون عن ديارهم

## استمرار تهجير واضطهاد التاورغاء والجماعات المهجرة الأخرى في ليبيا

في منتصف أغسطس/آب 2011، وعندما كان النزاع المسلح الليبي في ذروته، طُرد جميع سكان تاورغاء – البالغ عددهم نحو 40,000 شخص- من مدينتهم على يد ميليشيا مناهضة لحكم القذافي قطعت عهداً بأن لا يعود التاورغاء أبداً إلى ديارهم. واتهمت الميليشيا التاورغاء، وهم جماعة من الليبيين ذوي البشرة السوداء، بدعم حكم القذافي وبارتكاب جرائم حرب في مصراتة.

واليوم، تبدو تاورغاء كمدينة أشباح. وفي سياق سعيهم للانتقام، قام المقاتلون المناهضون للقذافي بنهب بيوت التاورغاء وإحراقها. وطيلة أشهر، ظل التاورغاء عرضة للمطاردة والتهديد من قبل الميليشيات، وتعرضوا لعمليات اصطياد واعتقال تعسفي، ناهيك عن مقتل كثيرين منهم.

واليوم، ورغم انقضاء سنتين، لا يزال التاورغاء وغيرهم من الجماعات المهجّرة قسراً، ينتظرون تطبيق العدالة وجبر ما لحق بهم من ضرر. وما انفك العديد منهم يواجهون التمييز ويعيشون في مخيمات شحيحة الموارد وتفتقر إلى الأمان، ودونما حل منظور لمشكلتهم في الأفق. وما برح مئات المعتقلين منهم محتجزين دون تهمة أو محاكمة. بينما تركت عائلات من فقدوا أو اختفوا منهم في الظلام بشأن مصير أحبائها وأماكن وجودهم.

ويصل إجمالي عدد من شردوا من ديارهم في ليبيا اليوم إلى نحو 65,000 مواطن، وهم مشتتون في مختلف أنحاء البلاد. ولا يقتصر الأمر على أبناء التاورغاء، وحسب، وإنما يشمل أبناء قبيلة المشاشية من سكان جبال نفوسة، وكذلك العديد من أهالي مدينتي سرت وبني وليد.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الليبية إلى اتخاذ تدابير


منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية